جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة عدم تسديد نفقة

بين القواعد الموضوعية والاجرائية

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

اعداد الطالبة:

– شويرب احلام

اشراف الاستاذ

د/ يخلف عبد القادر

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور:	بن الزوبير عمر	رئيسا
الدكتور:	يخلف عبد القادر	مشرفا وقررا
الدكتور:	بوديسة مصطفى	عضوا مناقشا

السنة الجامعية :2023/2022

شكر وتقدير

ان قلت شكراً فشكري لن يوفيكم حقاً، سعيتم فكان السعي مشكوراً، أن جف حبري عن التعبير فإن قلب الصفاء يكتبكم. إلى من أعطى وأجزل بعطائه، إلى من سقانا علماً وثقافة، إلى من ضحى بوقته وجهده ونال ثمار تعبه، لكم أستاذنا ودكاترتنا الافاضل واداريين بكلية الحقوق والعلوم السياسية خاصة قسم الحقوق بجامعة عمار ثليجي كل الشكر والتقدير على جهودكم القيّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

" وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

صدق الله العظيم

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد الله الذي

وفقني إلى ما يحبه و يرضاه واعترافا مني بفضله أحمده

حمدا ما بعده رجاء أهدي ثمرة جهدي هذه.

إلى من تربيت تحت جناحهما ونجحت بفضل دعائهما

وشكرا لهما إلى مصدر سعادتي ونور حياتي وضياء

دربي إلى من نبض القلب بحبهما وانحنى الجسد وامتثل

الامر طاعة لهما واحسانا بهما الذي قال فيهما الرب

...وبالوالدين إحسانا

إلى أمي الغالية وأبي العزيز تاج رأسي ومصدر افتخاري

أطال الله في عمرهما

الى كل اخوتي واخواتي حفظهم الله ورعاهم

المقدمة

مقدمة

قد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بالأسرة من خلال النصوص العقابية والإجرائية التي أوردها في تقنين العقوبات وتقنين الإجراءات الجزائية وهذا ما يعكس مكانة الردع والوقاية لدى المشرع الجزائري في حماية نظام الأسرة، وقد أتبع المشرع سياسة جنائية تنوعت بين الصرامة والمرونة فهو من جهة يجرم الأفعال الماسة بنظام الأسرة ويشدد العقوبة المسلطة على مرتكبها ومن جهة أخرى يراعي مصلحة الأسرة في حماية كيانها من التصدع والانفكاك ويقدمها على مصلحة المجتمع في الاقتصاص من الجاني. ومن خلال دراستنا لموضوع جريمة عدم تسديد النفقة وعلى الرغم من أننا نتفق مع الرأي الذي يقول بأن القانون وحده غير كاف لتغيير السلوك الإنساني، إلا اننا نؤمن بأن وجود القانون الذي يجرم ويضع التدابير الاحترازية للوقاية منه والتصدي له ولمرتكبيه وعدم إفلاتهم من العقاب، وإن لم ينفذ بحذافيره هو خطوة إلى الأمام وضرورة ملحة في ظل ما هو سائد من ثقافة مجتمعية تبرر العديد من حالات جرائم الأسرة وقيم تطالب الضحية بقبول ما يقع عليها من ظلم في سبيل الحفاظ على استقرار العائلة. وهذه السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع تبنى عليها أحكام العدالة و تكون صورة لها فالعدالة هي الحلم الذي يتوخى الجميع تحقيقه في كل المجتمعات منذ بدء الخليقة لكن الواقع يبرز لنا أن مسألة تحقيق العدالة و فق فلسفة المشرع ليست مطلقة و ستظل نسبية ما ظلت التشريعات اجتهادية بشرية يخالطها الخطأ و يعتريها النقص مع تقدم الزمن، ومهما أحكمنا التنظيم القانوني فستظل هناك ثغرات قانونية لم يبلغها فكر المشرع وقت التشريع الممارسة اليومية، وما دام مسعى الجميع في كل المجتمعات هو تحقيق المزيد من العدل والإنصاف، فإن تعقب تلك الثغرات التي يعبر منها الملتفون على القوانين ومحاولة وإبرازها وإيجاد الحلول المناسبة لها يصبح أمراً واجباً على كل مشتغل بالقانون. ومن خلال دراستنا لجريمة عدم تسديد نفقة ظهرت لنا عدة نقائص وهفوات يتعين على المشرع تداركها وتعديلها أهمها: تحديد بدقة النفقة محل الجريمة وذلك بذكر التعويض عن الطلاق التعسفي، مقابل الخلع التعويض عن الضرر في التطليق، والنشوز فضلا عن نفقة الإهمال المقررة للمطلقة بعد صدور الحكم

بذكرها صراحة على أنها من مشتملات النفقة محل الجريمة. تقليص مدة الشهرين إلى شهر واحد لان المدة المقررة طويلة فكيف لعائلة أن تصبر على الحاجيات الأساسية لمدة شهرين متتابعين. النص صراحة على أن إعسار الزوج بعدم العمل أو إصابته بعاهة مستديمة أو مرض الزمه الفراش عذرا مبررا لعدم قيام الجريمة.

في مجال الوساطة نرى انه يجب تعديل المادة بحذف الجوازية المقررة لوكيل الجمهورية في اتخاذ إجراء الوساطة وجعلها وجوبية في مجال عدم تسديد النفقة قبل أي متابعة للمحكوم عليه. هذه الإشكالات بقيت مطروحة ولاتزال أمام الجهات القضائية.

تعتبر النفقة واجب شرعي وقانوني وهي اللبنة الأساسية التي يقوم عليها الكيان الاسري، ولهذا يتعين على الملتزم بها ان يؤديها الى اصحابها، لما لها من أثر في حفظ هذه الأسرة من التفكيك والتشتت وصيانة الحرمات.

النفقة حق مكفول دستورا وقانونا وشرعا من الدولة والمجتمع والأسرة، حيث لها اهمية تتطلب المحافظة على الحياة الإنسانية، وقد وضع المشرع لها ضوابط قانونية جاء بها قانون الأسرة الجزائري،

ولتحقيق أهداف الدراسة نطرح الإشكالية التالية:

* كيف عالج المشرع الجزائري موضوع النفقة ؟و ماهي الإجراءات المتخذة للمطالبة بها؟ وهل وفق في ذلك؟.

الفصل الأول

الجوانب الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة

المبحث الأول: أركان جريمة عدم تسديد النفقة

يضم القانون الجنائي في جعبته قواعد قانونية تصنف الأفعال وتجرمها قانونا وكذا الاجراءات الخاصة بكل فعل منها، وتنقسم هده القواعد إلى قواعد جنائية موضوعية وأخرى إجرائية والقواعد الموضوعية بدورها تنقسم إلى قسمين، قسم يحدد الأركان العامة للجريمة المطلب الثاني

المطلب الأول: الأركان العامة لجريمة عدم تسديد النفقة

تعرف القوانين الوضعية الجريمة بأنها عمل بجريمة القانون أو الامتناع عن عمل يفرضه القانون ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القانون الوضعي إلا إذا كان الفعل معاقبا عليه وفقا للتشريع الجنائي إما بالنسبة للجريمة عدم تسديد النفقة يكفي الامتناع لقيام الركن المادي وهذا ما سنتطرق اليه في الفرع الاول إضافة إلى توفر القصد الجنائي أي الركن المعنوي وتناوله في الفرع الثاني

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة

1-تتشكل الجريمة من فعل إجرامي والنتيجة تربطها عالقة سببية طبقا للقواعد العامة فجريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من الجرائم تستلزم توافر ركنها المادي.[1]

فالركن المادي في هذه الجرائم يتضمن بين عناصره تحقق نتيجة معينة ومثالها امتناع الأم عن إرضاع طفلها فيموت جوعا، وامتناع السجان عن تقديم الطعام للمسجون فيموت جوعا

والجريمة السلبية ذات النتيجة تفترض إجرامية تتحقق في العادة بسلوك إجرامي، لكن يتوصل إلى تحقيقها بسلوك سلبي هو الامتناع فالوفاة التي تعقب الامتناع في الأمثلة السابقة هي ذاتها الوفاة التي ترتب على الفعل الإجرامي الذي يتوصل به الجاني إلى أحداث القتل لدلك يطلق عليه الجريمة السلبية ذات النتيجة، ويثور البحث بصدد الجرائم السلبية ذات النتيجة في إمكان مسائلة الممتنع عن النتيجة الإجرامية التي تترتب على الامتناع.

1-خادي صفية وخليل امينة، جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلو السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2015/2014 ص16

حيث يتعمد الوصول إلى النتيجة الإجرامية عن طريق الامتناع فالأم إذا تعمدت عدم إرضاع طفلها بقصد قتله والسجان إذا تعمد منع الطعام عن المسجون بقصد قتله، فيسال كلاهما عن جريمة القتل ولو لم يكن بعمل ايجابي في سبيل إحداث هذه النتيجة، وانما اقتصر نشاطه على مجرد الامتناع الذي تترتب عليه النتيجة. [2]

ومنه يمكننا القول إن جريمة عدم تسديد النفقة هي من الجرائم السلبية التي يكون فيها السلوك الإجرامي سلبيا حيث يتمثل في امتناع المتهم عن أداء مقدار النفقة المحكوم بها قضاء وكذا عدم اشتراط النتيجة الإجرامية وهذا وفقا للمادة 331 ق.ع.ج التي تجرم هذا الفعل.

اولا: تعريف النفقة والمستحقون لها

أ-تعريف النفقة: لقد عرف المشرع الجزائري النفقة في المادة 78 ق.ج على أنها تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وما يعتبر من الضروريات.

1- **لغة:** نفقة في اللغة أنفق القوم: نفقت سوقهم ونفق ماله ودعمه وطعامه نفقا ونفق كالهما

نفق وقل وقيل فني ودهب وأنفقوا: نفقت أموالهم وانفق الرجل إذا افتقر ومنه قوله تعالى " قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي إذا أمسكتم خشية الانفاق وكان الإنسان قتورا "[3]، أي خشية الفناء والنفاد وانفق المال صرفه، وفي التنزيل: «واذا قيل لهم انفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفرو للذين امنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه إن انتم إلا في ضلال مبين"[4] أي انفقوا في سبيل الله واطعموا وتصدقوا، وستنفقه، أذهبه والنفقة: ما انفق والجمع انفاق

2-شرعا:

هي اخراج الشخص مال ينفق به على من تجب عليه نفقته، وقد عزا الفقهاء سبب إنفاق الزوج على زوجته ما تضعه بين يدي زوجها من استماع ولما له من حقوق الاحتساب والطاعة.

1-وميس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار منشاة المعارف الإسكندرية 1998،ص30.

2-سورة الاسراء الآية 100.

3- .سورة يس الآية 47

ومن هنا يفرض المشرع الجزائري على الزوج النفقة الشرعية حسب وسعه على الزوجة والوالد وفي حالة عجز الاب تجب النفقة على الام، اذا كانت قادرا على ذلك م 57 قا ، كما يوجب نفقة الاصول على الفروع ، الفروع على الاصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الارث م55 ق.ا.

والنفقة الزوجية واجبة على الزوج سواء كانت الزوجة مسلمة او غير مسلمة فقيرة كانت او غنية وذلك منذ انشاء العقد الصحيح بينهما م74ق.اج.

ونفقة الزوجة على الزوج ثابتة سواء كان معسرا او فقيرا.

ب-مستحقون للنفقة:

ان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة لا تقع الا بين اشخاص تربطهم العلاقة الزوجية او علاقة الاصول بالفروع، كما سنوضحه فينا يلي:

الزوج والزوجة

قانونا الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته، مادامت قد تفرغت لرعاية شؤون أسرتها وسبب وجوب النفقة للزوجة هو الزوجية الصحيحة، كما ان وجوبها يثبت عند احتساب الزوجة نفسها لزوجها لا بالعقد عليها، كذلك يختلف وجوب النفقة على الأبناء في كونهم صغار او كبار، فنفقة الصغير واجبة على الاب دون سواه [5]

اما شروط استحقاق الزوجية للنفقة فتجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد الدخول بها او دعوتها اليه، فالزوج مجبر بالإنفاق عليها مادامت في عصمته وهذا ما جاء في نص المادة 74ق.ا.ج فقد تضمنت المادة شروط متى توافرت هذه الشروط فإن الزوجة تستحق النفقة وتكون واجبة على الزوج وملزم بها وسيتم بيان شرحها فيما يلي:

الدخول بالزوجة : يقصد بالدخول الخلوة الصحيحة بها سواء تمت المخالطة الجنسية فعلا أو لم تتم كان يكون العجز على المخالطة يعود لضعف جنسي في الزوج، ذلك ان عدم حصول

[5] -مخادي صفية وخليل امينة، مرجع سابق، ص 09

المخالطة برفض الزوجة للزوج ومقاومتها له يعتبر نشوزا منها وبالتالي يسقط حقها في النفقة اما عند الدخول بالأنثى وانتقالها الى بيت الزوجية تعود وتنتقل نفقتها الى زوجها فيصبح ملزم بالإنفاق على زوجته[6]، وهذا ما أكده الاجتهاد القضائي بتاريخ 1999/02/16 على أنه : " من المقرر قانونا ان الأنثى تستحق النفقة حتى يتم الدخول بها الى بيتها الزوجي او حصولها على كسب".

وهناك شروط لوجوب النفقة قبل الدخول هي:

-التمكين من الدخول.

-أن تكون الزوجة مطيعة.

-أن يكون بالغا.

-ألا يكون أحد الزوجين مشرفا على الموت عند الدعوة إلى الدخول.

هناك شرطان لوجوب النفقة بعد الدخول وهما:

-أيكون الزوج موسرا

-الا نفوت الزوجة على زوجها حق الاحتباس دون مصوغ شرعي

العقد الصحيح: يجب أن يكون الزواج صحيحا شرعا، أستوفى أركانه طبقا للمادة 09 من ق.أ.ج المعدل بالأمر 05-02 المؤرخ في 25 فبراير 2005 على أنه: " يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط التالية: أهلية الزواج، الصداق، الولي، الشاهدان، انعدام الموانع الشرعية

الاستمتاع والمعاشرة الزوجية: هي من أهم مقاصد الزواج، فإن فاتت هذه لم يبق للاحتباس موجب، فيفوت سبب النفقة، حتى وان كان الزواج صحيحا، لفوات الانتفاع بثمرات الزواج، ولهذا يشترط المشرع الجزائري في المرأة سن التاسع عشر لاكتمال أهلية الزواج حسب المادة 07 فقرة 01 من ق أ ج المعدل بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 على أنه: " تكتمل أهلية

[6] - مخادي صفية وخليل امينة، مرجع سابق، ص 11

الرجل والمرأة في الزواج بتمام 17 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج.[7]

نفقة الاصول والفروع:

لا يشترط في نفقة الأصول و الفروع عند الحنبلية سوى استحقاق المتفق عليه النفقة لكونه فقيرا، وذلك لعموم قوله صلى اهلل عليه و سلم لهذا عندما قالت له " إن أبا سفيان رجل شحيح، فأحتاج أن آخذ من ماله قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف[8]، فلم يستثني الحديث بالغا ولا صحيحا، فالأب إن كان من أهل الإنفاق نفقة ابنه ولا يشاركه في ذلك أحد لقوله تعالى: " فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن."[9] وقوله تعالى: " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن"[10]، بالإضافة للحديث السابق، جاءت النصوص بجعل النفقة على الأب فلزم إتباع النص.

وللشافعية في هذه المسألة قولان:

أحدهما: أن النفقة على الأب

والثاني: أنهما على الاب والابن لتساويهما في القرابة، ثم إن وجوب نفقة الأبناء في مال الآباء لان ولد الإنسان بعضه، ونفقته من قبيل نفقته على نفسه

وتجب على المسلم نفقة والديه الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال، فيلزم الغبن نفقة أمه كما يلزم الأم أن تنفق على ولدها، إذا لم يكن له أب وكان فقيرا، وهذا ما قال به الجمهور عدا المالكية الذين قالوا إن نفقة على الأم ولا لها، لأنها ليست عصبة لولدها ويمكن الجابة عن هذا بقوله تعالى: " وبالوالدين إحسانا "، وبقوله صلى الله عليه وسلم من الحديث الذي حث على الام: " أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبيك".

---

[7] –بوعسلة فاطمة الزهراء وشريف حياة، الحقوق المالية للزوجة والابناء خلا قيام الرابطة الزوجية وبعدها في ظل ق.أ.ج، ص 46

[8] –حديث رقم 6796، صحيح البخاري، كتاب الاحكام

[9] –سورة الطلاق الآية رقم 6

[10] –سورة البقرة الآية رقم 233

هذا بالإضافة إلى أن الأم أحد الوالدين فأشبهت الأب، وبينهما وبين الولد قرابة توجب الرد الشهادة فهي كالأب، الا ان من وجب عليه الإنفاق بالقرابة لم يرجع به على الغير كالأب، فالأب لا يرجع على أحد، ومن النفقة عن الأبناء، النفقة على الأجداد والجدات وعن علوا، ومن النفقة على الأبناء النفقة على الأحفاد وعن نزلوا لقوله تعالى: " ملة أبيكم إبراهيم "[11] فسماه تعالى: " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حض الأنثيين "[12]

فيدخل فيهم أبناء الأبناء، وجمهور الفقهاء على أن الأجداد أباء والأحفاد أبناء، ما عدا المالكية الذين حددوا الأبناء بالصلة فقط.

موقف قانون الأسرة الجزائري

جاء في نص المادة 77 من ق. إ ج: " تجب نفقة الأصول على الفروع ونفقة الفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث "

ما نستخلصه ضمنيا من أحكام المادة هو التزام الأب والأم والجد والجدة وان علوا، بالإنفاق على فروعهم وان نزلوا من كانوا ميسورين ويكون ذلك حسب المتطلبات المعيشية بدون إفراط مع مراعاة درجة القرابة في الإرث

والمشرع الجزائري اخذ بما أخذ به المذهبان الشافعي والحنبلي من حيث تمديد النفقة لتشمل كل الاصول والفروع وذلك بمراعاة درجة الإرث

[11] –سورة الحج الآية 78

[12] – سورةالنساءالاية 11

وبعد التطرق إلى تعريف النفقة وتحديد أهم المستحقين لها يمكن تحديد الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة

عناصر الركن المادي:

1-**عدم دفع المبلغ المالي كاملا:** وعلى ذلك فإن دفع جزء من المبلغ لا يمنع قيام الجريمة وقد مضى في فرنسا برفض ما أستند إليه الزوج في دفاعه بكونه وهب زوجته واطفاله عقار هذه الهبة لا تعفيه من سداد مبلغ النفقة الغذائية المقررة للزوجة

والاولاد ،و أن هذه الاجتهادات صالحة للأخذ بها في الجزائر ، و المشرع يلزم المدين بدفع مبلغ النفقة المحكوم بها عليه كاملا[13]، فإذا اختلف منهم جزء من ذمته فلا يعفى من العقوبة ، و هذا ما نستخلصه من خلال المادة 133 من ق ع ج ، " من امتنع عن أداء كامل النفقة " ، ويظهر جليا من خلال هذه المادة أن السلوك الإجرامي يتمثل في فعل سلبي بحيث ينتفع المدين بالنفقة من تسديدها و لمدة تتجاوز الشهرين ، كما أن الوفاء الجزئي لا يعتد به و لا ينفي وقوع الجريمة ، فجريمة عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة ، فالمدين يبقى مدينا بها و متهما حتى التخلص التام عن دفع المبالغ التي لديه.

2-انقضاء مهلة شهرين: إن هذا العنصر مفاده أن يكون الامتناع المعتمد قد استغرق مدة أكثر من شهرين، ومن البديهي أنه من الواجب تحديد معالم هذه المدة الزمنية

وذلك من حيث بدأ سريان المهلة، وكذلك من حيث تواصلها وانقضائها، وكذلك من حيث تأثير ظهور عناصر جديدة بعد انقضاء المهلة.

3-بدأ سريان المهلة : لقد جرى على أن هذه المهلة تبدأ من يوم تبليغ الحكم النافذة بأداء النفقة إلى المحكوم عليه و التبليغ الذي يقوم به المحضر القضائي طبق لنص المادة 330 من ق أ ج ، أي أن القائم بالتنفيذ يقوم بتبليغ المحكوم عليه بالحكم في محل التنفيذ و يكلفه بالسداد في مدة خمسة عشر يوما ووفقا لذلك يرى الأستاذ بوسقيعة أن مدة شهرين يبدأ من تاريخ انقضاءه مدة

[13]-سعودي نور الايمان، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2015/2014،ص35.

خمسة عشر يوما السالفة الذكر ، و هو نفس الاتجاه الذي يأخذ مجراه إذا جاء في أحد القرارات بأن حساب مدة الشهرين يبدأ من تاريخ انقضاء مدة خمسة عشر يوما المحددة في التكليف بالدفع كما قضى بعدم قيام الجريمة مادامت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة الانعدام التكليف بالدفع.

مسالة تواصل المادة وانقضاءها: إذا كان المدين يؤدي النفقة بانتظام ثم توقف عن أداءها، يثار التساؤل حول ما إذا كان من الإلزام أن تكون مهلة الشهرين متصلة أو أنه من الجائز أن تكون منقطعة

فإذا اشترطنا أن تكون المهلة المتواصلة فقد يؤدي ذلك إلى حلول غير معقولة بحيث يمكن للدائن تجنب المتابعة إذا دفع المبلغ شهرا كاملا، في حين يدان الدائن الذي يدفع كل شهر نصف المبلغ، وإذا كان المشرع قد سكت حيال هذه المسألة يرى بعض الفقهاء أن المدة شهرين المطلوبة لا يشترط فيها أن تكون متواصلة ولا تكون منقطعة وفي الحالتين تقوم الجريمة.[14]

كما يثار التساؤل أيضا حول حساب مهلة الشهرية بعد التبليغ، هل تحسب هذه المهلة من تاريخ تقديم الشكوى أو من تاريخ المتابعة؟

لم يجب القضاء الجزائري حسب علمنا على هذا التساؤل ، أما القضاء الفرنسي فقد تطور موقفه إزاءها حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بادئ الأمر بأن تاريخ تقديم الشكوى هو الذي يؤخذ باعتبار لحساب مهلة الشهرين ، على أن المهلة يبدأ حسابها من يوم المتابعة القضائية و ليس من تاريخ تقديم الشكوى ، مما أدى بها إلى نقص قرار قضائي انتهى إلى عدم قيام الجنحة بدعوى أن لذلك فإن المستفيد من النفقة غير ملزم مهلة الشهرين يبدأ حسابها من يوم إيداع الشكوى ، و تبعا بانتظار مهلة الشهرين لإيداع شكواه إدراكان هذا الأجل قد استوفى يوم استدعاء المتهم أمام محكمة

لكن حصول الصلح أو التنازل عن الشكوى في جريمة إهمال الأسرة لا يمحوا هذه الجريمة و يضل مبلغ النفقة المحكوم مستحقا ، فمن المقرر قانونا أنه يعاقب كل من امتنع عمدا و لمدة

---

[14]–تودرت كريمة، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج البويرة،2014/2013،ص25

تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته ، و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه لزوجته ، او أصوله أو فروعه ، و لما ثبت لقيام الجريمة توفر شرط أساسي و هو وجود العلاقة الشرعية ، و ثبت بأن العلاقة الزوجية انقطعت بسبب الطلاق ، فأن النفقة المحكوم بها لفائدة المطلقة تعتبر دين يتعين على هذه الأخيرة تنفيذ الحكم للحصول عليها ، ولا تشكل أساسا للمتابعة الجزائية.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

إن فعل المادي المعاقب عليه لا يكلف لارتكاب الجريمة بل لا بد من صدور هذا الفعل عن رغبة حرة للجاني، وهي ما تسمى بالركن المعنوي، ذلك أن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم العمدية، ولا يمكن إثبات الجريمة إلا بعد إثباته.

أولا: تعريف الركن المعنوي

ويمكن تعريف الركن المعنوي بأنه هو الإرادة التي توصف بأنها إجرامية وتقترن بالسلوك،

هذه الإرادة قد تتخذ صورة القصد الجنائي فتجعل الجريمة عمدية، وقد تتخذ صورة الخطأ فتجعل الجريمة غير عمدية.[15]

ثانيا: العلم والإرادة

ومنه فإن هذه الجنحة تقوم بوجه عام على العلم والإرادة فالعلم يتعين أن يحيط بأركان الجريمة، أي أن يحيط المتهم علما بصدور حكم قضائي نافذ ضده بأداء النفقة المقررة للأشخاص المستحقين لها، ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك وأن تتجه إرادته إلى فعل الامتناع عن دفع النفقة أي

[15] – عبد العزيز سعد،جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة ،الطبعة الرابعة،2004،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2007،ص181– 182

أن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة وهذا ما عبرت عليه المادة 331 من ق ع ج عن هذا الركن بعبارة " كل من امتنع عمدا"

ولا بد من خلال ذلك أن تثبت النية الإجرامية للمتهم، عندما يحرر محضر الامتناع عن دفع النفقة ضده وهذا بعد إهماله من تبليغه بحكم القاضي عليه بالنفقة، كذلك بمثوله أمام القاضي النيابة أو قاضي الحكم، وتعتبر سوء النية المفترضة في جنحة عدم تسديد النفقة الذي نصت عليه على عاتق النيابة المادة 2/331 من ق ع ج " عدم الدفع العمدي لذا فعبء الإثبات ال يقع العامة إثبات توفر سوء النية، و إنما يقع على المتهم إثبات أنه لم يكن سيء النية.[16]

بالنسبة لموقف القضاء الجزائري فقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1990/01/23 ملف رقم 59472 ما يلي : من المقرر قانونا أن الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر لا يعتبر عذرا مقبولا لعدم تسديد النفقة الزوجية ، و من ثمة فإن نعي الطاعن على القار بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد ، لما كان الثابت في قضية المال ، إن قضاة الموضوع طبقوا مقتضى المادة 331 من ق. ع .ج تطبيقا سليما ، لما لاحظوا أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المدة المذكورة ، و اعترافه بمماطلة و عدم التسديد بافتقاره و عدم قدرته على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة ، و متى كذلك أستوجب رفض الطعن.[17]

وبالمقابل باستطاعة المدين أن يثبت عكس قرينه العمد، إذا أثبت أن سبب عدم الدفع راجع إلى سبب خارج عن إرادته ودون أن يرتكب أي خطأ أو إهمال أو تهاون، كأن يكون إعساره ناتج عن المرض أو عن تسريحة عن العمل افلاس المؤسسة التي يعمل بها أو تم حلها أو تخصيصها مع التقليص في عدد العمال.

المطلب الثاني: الركن المفترض لجريمة عدم تسديد النفقة

[16] – محمد عبد الحميد المكي، جريمة هجر العائلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة2000،ص91– 92

[17] – لحسين بن شيخ اث ملويا، الملتقى في القضاء الجزائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 67

لقيام جريمة عدم تسديد النفقة لا بد من وجود حكم قضائي فاصل في الموضوع، وفيما يلي سنتطرق لمفهوم الحكم القضائي، وطبيعة هذا الحكم وشروطه

الفرع الأول: الحكم القضائي

أولا مفهوم الحكم القضائي:

في هذا الصدد يجب أخذ عبارة " حكم " بمفهومها الواسع الذي يتسع ليشمل حكم محكمة ابتدائية، والقرار الصادر عن مجلس استئنائي، أو الأمر الصادر عن رئيس المحكمة أو حكم صادر عن جهة قضائية أجنبية ممهورة بالصيغة التنفيذية مصادق عليه من طرف جهات القضاء الجزائرية وفقا للمادة 605 وما يليها من ق أ ج. صدر عن غرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا قرار بتاريخ 1998/02/17 ملف رقم 1447041 جاء فيه ما يلي : " من المقرر قانونا أنه يعاقب كل من أمتنع عمدا و لمدة تجاوز الشهرين عن تقديم النفقة المحكوم بها قضاء إعالة أسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم ، و لما ثبت في قضية الحال أن الطاعن امتنع عن تقديم المبالغ المقرر قضاء إعالة أبنائه بسبب أنهم كانوا يعيشون تحت كفالته ، و قد حرر محضرا يثبت فيه ذلك و أن قضاة الموضوع لما اتبعوا هذا المحضر كون أن الحضانة لا زالت في ذمة المطعون ضدها و ألزموا المتهم في القرار الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا بتاريخ 1995/04/16 ملف رقم: 124384 أنه يجب تفسير كلمة حكم بمفهومها الواسع الذي يشمل الحكم و القرار القضائي و الأمر الاستعجالي ولما ثبت في قضية الحال أن الطاعن أمتنع عن تقديم المبالغ المقررة قضاء الحالة أبنائه بسبب أنهم كانوا يعيشون تحت كفالة محضرا يثبت فيه ذلك وان قضاة الموضوع لما استبعدوا هذا

المحضر كون أن الحاضنة لا زالت في ذمة المطعون ضدها و الزموا المتهم بدفع مبلغ النفقة مع معاقبة جزائية لم يخالفوا القانون و متى كان ذلك أستوجب الرفض.[18]

وبعد وجوب توافر حكم قضائي يقضي و يلزم بالنفقة أهم شروط لقيام الجريمة ألجل مباشرة المتابعة الجزائية فيها وقد اعتبرت المحكمة العليا أن النفقة الواجبة من الأصل على الفرع ، تكون حسب القدرة و الاحتياج و هذا ما جاء في أحد الأوجه المثارة بالقرار " أن القرار المطعون فيه قضى بالنفقة للولد – الحفيد – استنادا إلى أحكام المادة 77 من ق. أ، مع أن الطاعن تجاوز سن السبعين من العمر و ليس له أي دخل سوى ما يتقاضاه من المنحة الزهيدة للتقاعد التي لم تكن كافية حتى لسد حاجياته المعيشية ، مع أن المطعون ضدها من قوم أغنياء بتجارتهم المزدهرة و بالتالي فهي ليست في ضيق من العيش ، و هو ما يعيبه يستوجب نقصه

لكن حيث أن القرار المطعون فيه على ما هو ظاهر من الحيثيات فقد استند في فرض النفقة على الجد لأب إلى ما توجبه المادة 77 من ق أ ج دون أن يتحقق من أن مرتب معاشه يكفيه طالما أن نفقة الأصول على الفروع تفرض حسب القدرة والاحتياج، ودرجة القرابة سوآءا للأم والجد للأب إلا أن القرار المطعون فيه قضى بالنفقة للولد دون أن يناقش ذلك فإنه قد يكون أخطأ في تطبيق القانون.[19]

الفرع الثاني: شروط الحكم القضائي

إذ أن الأصل أن يكون الحكم نهائيا ، و لكن من الجائز أن يكون غير نهائي ، و ذلك في الحالة التي يأمر فيها القاضي بالتنفيذ المعجل عند ما يتعلق الأمر بالنفقة الغذائية مع اشتراط حصول التبليغ حسب الشروط المقررة قانونا و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها : " أنه إذا كان مؤده نص المادة 331 من ق إ ج الحكم جزئيا بالحبس و الغرامة على كل ممن أمتنع عمدا و لمدة تجاوز الشهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح من حكم لهم بها فإنه يشترط

[18] – صامت امينة، الحماية الجزائية للأسرة من جريمة عدم تسديد لنفقة الإهمال،كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي،ص 8

[19] –بوزيان عبد الباقي، الحماية للرابطة الاسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق ،2010/2009،ص 24

للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون بالحكم القضائي بالنفقة أو القضاء بذلك يعد خرقا للقانون.[20]

وقد يكون هناك حكم صادر عن جهات القضاء الوطني أو عن جهات القضاء الأجنبي مكسوا بالصيغة التنفيذية وحائز على قوة الشيء المقضي ومع ذلك يمكن أن يرغم المحكوم عليه بأنه لم يصدر ضده أي حكم، أو يزعم أن الحكم الصادر ضده لم يبلغ إليه ويمكن أن يغم أنه لم يمتنع عن تسديد المبالغ المحكوم بها عليه، وبذلك يحاول الافلات من العقوبة ولكن يمكن دحض مزاعمه وإثبات امتناعه وقيام الجريمة ضده بقصد إمكانية متابعته وتسليط العقاب عليه ويتطلب القانون لذلك وجود:

- وجود نسخة من حكم قضائي وطني أو أجنبي حائز قوة القضية المقضية.
- وجود محضر تبليغ هذا الحكم إليه تبليغا رسميا صحيحا.
- وجود محضر امتناع محرر من العون المكلف بالتنفيذ مؤرخ وموقع.

وعليه فإن توفر هذه العناصر فإنها تشكل دليل إثبات الامتناع عن دفع النفقة وتستوجب إدانة المتهم.

المبحث الثاني: جزاء الامتناع عن تسديد النفقة

[20] - بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص 24

إن المشرع يقرر حماية لمجموعة من الحقوق وذلك عن طريق تسليط العقوبة المناسبة لكل من يمس بهذا الحق، وهنا يمكن القول ان العقوبة أداة رقابة على أفراد المجتمع تخلت بداخله شعورا بالابتعاد عن كل ما هو مجرم حفاظا على حريته، ووضعه الاجتماعي، فيتحقق بذلك الأثر الرادع المانع ويسود الاستقرار داخل المجتمع.[21]

فيما يلي سوف نوضح بالتفصيل الجزاء المقرر لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة حيث نتحدث عن العقاب المقرر قانونا مرتكبي جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في المطلب الأول ثم نوضح الأسباب التي تؤدي إلى تسديد العقوبة وانقضائها في المطلب الثاني

المطلب الأول: العقوبة المقررة

تتميز العقوبة الجزائية بخصائص و مميزات تتمثل في مبدأ الشرعية لمنع التعسف في تسليط العقوبة و كذا العمل على تحقيق المساواة بين كافة الأشخاص المرتكبين للجريمة الواحدة لتطبق عليهم نفس العقوبة، وكذا ميزة الذاتية أي تسلط العقوبة على الشخص المرتكب للجريمة في حد ذاته) الفرع الأول ويمكن تعريف العقوبة بأنها انتقاصا من حقوق قانونية للإنسان تنزله سلطة القضاء بمن سلك سلوكا يحظره قانون العقوبات، و لا يهدف غلى التنفيذ الجبري لهذا الحظر ، لان مخالفته ، أصبحت أمرا واقعا ، و إنما يعتبر وسيلة لمنع ذلك السلوك مرة أخرى ، سوآءا من جانب صاحبه أو من جانب أي مواطن من المواطنين و من هذا التعريف نستخلص العناصر القانونية لفكرة العقوبة:

فالعنصر الأول في العقوبة: أنها انتقاص من الحقوق، أي ضرر في تقرير الحل العادي من المواطنين إذ ال عبرة بتقدير رجل شاذ قد يرى فيها على العكس نفعا وخيرا، فالشخص الذي **العنصر الثاني في العقوبة:** .صحت نيته على الانتحار مثال يرى عقوبة الإعدام شرا بل خيرا أنها جزاء تأديبي وليست جزاء تنفيذيا فالتعويض المدني المحكوم به مثال على مرتكبي الفعل الضر، يتمثل هو الآخر مثل العقوبة في إنقاص من حقوق المحكوم علية، لكنه جزاء تنفيذي بمعنى أن المجال الذي يؤدي فيه وظيفته هو الوضع المادي للأمور، وإذ يعيد هذا الوضع إلى

[21] – بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص 25

مثل الحالة التي كان عليها قبل مخالفة القاعدة الناهية عن إحداث الضرر، يعتبر بمثابة تنفيذ جبري لهذه، ومن هنا سمي بالجزاء التنفيذي.

الفرع الأول: عقوبة الفاعل الأصلي

لمعرفة عقوبة الفاعل الأصلي لا بد من معرفة من هو الفاعل الأصلي. الفاعل هو من يرتكب الجريمة فتحقق لديه عناصرها المادية والمعنوية على السواء، مثل أن يقدم أحدهم على السرقة في هذه الحالة ليس هناك مساهمة لان الفاعل أقدم على فعله وحيدا كما أنه يتحمل المسؤولية كاملة والمساهمة تبدأ عند تعدد الجناة في ارتكاب الجريمة الواحدة وهي تظهر في عدة صور كان يكون للجريمة فاعل واحد مع شريك واحد أو مع عدة شركاء ، و أن يكون للجريمة عدة فاعلين للجريمة بدون شركاء ويتضح من ذلك أن وجود الفاعل هو أمر ضروري في المساهمة الجنائية إذ لا يمكن لها أن تتحقق بدون فاعل ،وقد ميز قانون العقوبات الجزائري بين الفاعل و الشريك و قد بين معنى الفاعل في المادتين 41 و 45 ، حيث جاء في المادة 41 على أنه يعتبر فاعل كل من مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو الإساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي و يرى من هذه المواد تعدد صور الفاعل في القانون الجزائري هو الفاعل المباشر للجريمة المحرض عليها وهو الفاعل المعنوي.[22]

اولا: العقوبات الأصلية

تتمثل في تلك العقوبات التي يقرها القاضي دون أن تكون بحاجة إلى عقوبات اخرى تكملها.2

تنص المادة 331 من ق ع ج أيضا على انه: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى ثلاث مئة ألف دينار جزائري 300.000 دج كل من أمتنع عن تقديم المبالغ المقدرة قضاء لإعالة أسرته ، و تضيف المادة 332 من ق ع ج العقوبات التكميلية الواردة في المادة 14 من ق .ج في جريمة عدم تسديد النفقة الغذائية العقوبة نوعا ما ، من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و مع إضافة المادة 332 من ق. ع. ج إمكانية منع

[22] – رمسي بوهتام، النظرية العامة للقانون الجنائي، بدون دار النشر، طبعةالثالثة،1997، ص36.

ممارسة الحقوق من سنة الى خمس سنوات على الأكثر المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون.

ونلاحظ في المادة 331 عقوبات، خروج المشرع على قواعد العامة المتعلقة بإثبات القصد الجنائي، وبالاختصاص المحلي، فنص على أن عدم الدفع يعتبر عمديا ما لم يثبت العكس (م 02/331 ق.ع)[23]

ثانيا: العقوبات التكميلية

وهي مجموعة من العقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية فتملها وأهم ما يميز هذا النوع من العقوبات أنها تسري من تاريخ قضاء العقوبة الأصلية كما أنها ال تقضي بالعقد أو التقادم بل تضل مستمرة إلى غاية حصول الشخص على رد الاعتبار قانونا وبطلب منه.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 332 ق. ع. ج، على العقوبة التكميلية وهي على سبيل الجواز، جاء في المادة أنه:" يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات".

والحقوق التي يمكن أن يحرم منها الممتنع عن دفع النفقة طبقا للمادة 14 ق. ع. ج، والمادة 09 مكرر 01 تتمثل فيما يلي:

1-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها عالقة بالجريمة ويلاحظ هنا أن هذه الجريمة متمثلة في الامتناع عن دفع النفقة ليست لها عالقة في الوظائف والمناصب العمومية

2-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح أو حمل أي وسام.

3-عدم الأهلية ليكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

[23]- إسحاق إبراهيم منصور، حماية التشريع الجنائي للأسرة في النظام الجزائري، مجلة الشرطة، العدد1986،23،ص41-42.

4-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو خدمة في المؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5-عدم الأهلية ألن يكون قيما أو وصيا.

6-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها

ويلاحظ أن هذه العقوبات التكميلية إذا ما تم الحكم ببعضها، فإنها تسري من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه.

الفرع الثاني: الاشتراك وعقوبته

إن العقوبات المقررة قانونا تختلف باختلاف وقائع الجريمة فكل جريمة تستأثر بظروفها الخاصة بها، والتي تحدد مدى جسامة الجريمة، فقد ترتكب الجريمة من عدة أشخاص ما يعرف بالاشتراك، كما قد يرتكب الجاني السلوك المادي دون إتمامه وهو ما يعرف بالشروع، هذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: عقوبة الشريك

قبل التطرق إلى عقوبة الشريك لا بد من تعريف الاشتراك

معنى الاشتراك لغة: جاء في كتب اللغة: يقال اشتركا بمعنى تشاركا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر، ويقال يشاركه بمعنى يشاركه في الغنيمة، والشريك: المشارك والإشراك: الافتعال من الشركة

معنى الاشتراك في الفقه الإسلامي: هو حالة يتعدد فيها الجناة ويتحد فيها المشروع الجنائي، فلكي تكون حالة الاشتراك قائمة لا بد من أن تقع جناية واحدة وأن يشترك في تلك الجناية شخصان فأكثر شواء باشروا الفعل جميعا أو باشره أحدهم وتسبب فيه غير.

أما بالنسبة لعقوبة الشريك، متى قام الاشتراك في الجريمة تصح معاقبة الشريك على كافة الأفعال التي قام بها وفقا لنص المادة 14-42 من ق.ع.ج التي سوت بين الفاعل الأصلي والشريك حيث تنص على ما يلي: **"يعتبر فاعل كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة، أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"** بالرجوع لنص المادة 44 من ق.ع.ج تنص على ما يلي: "**يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة**"، لا وجود لمانع يمنع من تطبيق أحكام الإشراك على جريمة الامتناع عن تسديد النفقة إلا أنه يصعب تصور الإشراك في هذه الجريمة، فلا وجود لوسائل تحضيرية تسهيلية يقوم بها الشريك لصالح الفاعل الأصلي.

ثانيا: انتفاء العقاب على الشروع

البد من التطرق إلى تعريف الشروع وأركانه

1- تعريف الشروع:

عرفت المادة 30 من قانون العقوبات الشروع في الجريمة بقولها: "**الشروع هو البدا في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره ألسباب لا دخل إرادة الفاعل فيها**" فالشروع في الجريمة هو بدء في تنفيذ ركنها المادي، ولكن لم يشتمل توافر ركنها المعنوي المتمثل في قصد ارتكاب الفعل المنهى عنه.

2-أركان الشروع: ومن التعاريف السابقة للشروع يتبين لنا أن أركان الجريمة الشروع ثالثة تتمثل في البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة وأن يوقف أو يخيب أثر هذا الفعل ألسباب لا دخل إرادة الجاني بها لذا سندرس تلك الأركان بإيجاز على النحو التالي:

أ-البدء في التنفيذ:

سبق أن قررنا أن الجاني عقب التحضير لارتكاب الجريمة ينتقل إلى مرحلة البدء في التنظيم بأن يقوم على إتيان السلوك الإجرامي، وفي هذه اللحظة يتدخل القانون حيث ينتقل الفعل من مرحلة الإباحة إلى مرحلة التجريم، ولكن ثار التساؤل حول المعيار الذي يهتدى به في تحديد لحظة البدء في التنفيذ ولقد اختلف الفقه بشأن هذا المعيار ويمكن رد الاتجاهات الفقهية إلى مذهبين رئيسيين: الأول المذهب الموضوعي، والثاني المذهب الشخصي وذلك على النحو التالي:

-**المذهب الموضوعي:** يستند أنصار هذا المذهب في تحديد البدء في التنفيذ إلى خطورة فعل الجاني حيث يعتبر الفعل بدء في التنفيذ إذا أصاب به الفاعل الركن المادي المكون للجريمة كما عرفها نموذجها التشريعي، فجريمة السرقة ال تتحقق إلا بوضع الجاني يده على المال المنقول المملوك للغير، وطبقا لهذا المعيار لا تعد الأفعال السابقة على ذلك بدء في التنفيذ يتسور البيت ويقف أمام خزينة ويحاول فتحها لا يعد بدءا في التنفيذ طبقا لهذا المعيار وبالرغم ما يتميز به المعيار الموضوعي من الوضوح إلا أنه لم يسلم من النقد ألنه يؤدي إلى نتائج غير مقبولة.

-**المذهب الشخصي:** يستند أنصار هذا المذهب في تحديد البدء في تنفيذ على الخطورة الشخصية للجاني في الظروف التي أتى فيها فعله، وبالتالي يعد الجاني شارعا في ارتكاب الجريمة إذا دل فعله على عزمه على إتيان الفعل وبلوغه النتيجة بحيث لو ترك وشأنه ولم يضبط لبلغ النتيجة الإجرامية وألتم الجريمة.

ب-القصد الجنائي في الشروع

لا اختلاف بين الركن المعنوي في الجريمة التامة وفي حالة الشروع في الجريمة، حيث يتطلب المشرع ضرورة توافر القصد الجنائي لدى مرتكب الفعل، فالشروع لا يكون إلا في جريمة عمدية، فلا يتصور الشروع في الجرائم غير العمدية والقصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان

الفعل وتحقيق النتيجة المعاقب عليها مع العلم بالعناصر القانونية للجريمة التي يرتكبها، ولا يتوافر الشروع في الجرائم المتعدية للقصد، فالشروع في جريمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة أو الضرب المفضي إلى الموت، حيث أن الجاني عند مباشرته لفعل الضرب لم يكن يسعى إحداث العاهة المستديمة أو الوفاة ولا يتوافر الشروع إذا كان قصد الجاني ارتكاب جريمة غير محددة، فمن يدخل منزل الغير بدون مبرر لا يعد ساعيا في جريمة السرقة ما لم يثبت توافر قصد السرقة لديه، وانما قد يسأل عن واقعة أخرى هي انتهاك حرمة ملك الغير.[24]

ت–وقف التنفيذ أو خيبة الأثر بسبب خارج عن إرادة الجاني

للشروع في الجريمة 3 صور

* **الجريمة الموقوفة:** في هذه الصورة يبدأ الجاني في إثبات نشاطه الإجرامي ولا يكتمل هذا النشاط بسبب تدخل عوامل خارجة عن إرادة الجاني توقف هذا النشاط وتحول دون تحقيق النتيجة.

* **الجريمة الخائبة:** في هذه الصورة يبدأ الجاني في إتيان نشاطه الإجرامي ويكتمل هذا النشاط ولكن لا تتحقق النتيجة رغم كونها ممكنة الوقوع.

* **الجريمة المستحيلة:** نادى بهذه الصورة الفقه، وفي هذه الصورة يبدأ الجاني نشاطه الإجرامي فعلا ولكن لا يستطيع تحقيق النتيجة لقيام ظروف خاصة تجعل من غير الممكن تحقيق هذه النتيجة.

المطلب الثاني: التشديد في العقوبة

[24]–عبد القادر عتو،مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2010،ص 117

تخضع العقوبات إلى مبدأين هما: تفريد العقاب وذلك بتحديد الحد الأقصى والأدنى للعقوبة كما يمنح السلطة التقديرية للقاضي للتشديد وهذا ما سنتطرق اليه في الفرع الأول، أما فيما يخص المبدأ الثاني وهو انقضاء الدعوى العمومية بالوفاة أو التقادم ستناوله في الفرع الثاني

الفرع الأول: تشديد العقوبة

فيما يخص جريمة تسديد النفقة المقررة قضاء فالمشرع الجزائري رتب التشديد في العقوبة على كل من امتنع لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء إعالة أسرته، فإذا كان الجاني عالما بواجب أداء النفقة وامتنع عن التسديد باختياره فلا مجال هنا للأفعال المبررة لتخفيف العقوبة على الجاني، لكون القصد الجنائي متوفر فهنا نطبق أو نشدد العقوبة عليه وفقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات

اولا: في حالة العود

في حالة العود والتي تكون بتكرار الأعمال ويتبين ذلك من عبارة الاعتياد على السكر، وبذلك فإنه من الواجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم عقوبة العود، وبإمكان القاضي أن يحكم بعقوبة شديدة ويجوز له أن يحكم بالحد الأقصى المقرر قانونا، كما يجوز له أن يرفع هذه العقوبة إلى الضعف وفقا لشروط المادة 04 مكرر 03 من ق.ع.ج .[25]

ثانيا: المحكوم بالحبس

وفي هذا الإطار نجد أن الأمر كذلك بالنسبة إلى المحكوم عليه بجنحة الحبس مدة ال تزيد عن 05 سنوات إذا أثبت إدانته في نفس الأجل بالجنحة نفسها أو بجناية معاقب عليها بالحبس، ومن سبق عليه الحكم بالحبس مدة أقل من سنة وارتكب نفس الجنحة في نفس الظروف الزمنية فإنه

[25]-أحمد بوسقيعة، قانون العقوبات وتعديلاته الى غاية فبراير 2009، مدعم بالاجتهاد القضائي، طبعة 2001،ص153.

سيعاقب بالحبس الذي لا يجوز أن تقل مدته عن ضعف المدة السابق الحكم عليه بها، على أن تتجاوز مع ذلك ضعف الحد القصي للعقوبة المقررة.[26]

وقد صدر عن المحكمة العليا في أحد حيثياتها فيما يخص جريمة عدم تسديد النفقة أن: "الجريمة تبقى قائمة في حد حق المتهم، حتى وان كان الأبناء يعيشون تحت كفالته، ذلك أن النفقة الغذائية واجبة الدفع للوالدة التي تمارس الحضانة على الأطفال، بموجب حكم مدني.

وكذلك نصت المادة 54 مكرر 10 من ق.ع.ج: "يجوز للقاضي أن يثير تلقائيا حالة العود إذا لم يتوه عنها في إجراءات المتابعة وإذا رفض المتهم المحاكمة على هذا الظرف المشدد فتطبق عليه تدابير الفقرتين 03 04 من المادة 338 من ق.إ.ج.ج.[27]

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد لماذا شدد المشرع الجزائري العقوبة في جريمة عدم تسديد النفقة الغذائية ولم يشددها في جرائم الإهمال الأخرى؟

في اعتقادي أن الحكمة من تشديد العقوبة في جريمة عدم تسديد النفقة الغذائية يرجع أن هذه الجريمة في حد ذاتها تشتمل على جريمتين:

الجريمة الأولى: تتمثل في عدم تسديد النفقة الغذائية

الجريمة الثانية: تتمثل في التطاول على القضاء، على اعتبار أن هذه الجريمة مصدرها حكم قضائي.

الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية

إذا كان تنفيذ العقاب هو الطريق العادي لانقضاء العقوبة فإن هذه الأخيرة تنقضي بطرق أخرى تتمثل في تقادم العقوبة المنطوق بها ووفاة المحكوم عليه.

اولا: انقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه

---

[26] – عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الاسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،1996،ص186.

[27] – خالدي صفية وخليل امينة، المرجع السابق، ص 38

تنص المادة 42 من دستور 1996: "تخضع العقوبات الجزائية على مبدأين مهمين مبدأ الشرعية والشخصية"، والمشرع الجزائري يأخذ بكليهما ويتمثل مبدأ الشخصية في أن العقوبة تطبق فقط على مرتكب الفعل المجرم ال غيره الذي ليس له عالقة بها، وعليه تنقضي بوفاة المتهم سواء كانت الوفاة قبل أو بعد تحريك الدعوى العمومية ووجب على الجهة المعروضة عليها أن تحكم بانقضاء الدعوى لوفاة المتهم ويراد بالوفاة توقف القلب والجهاز التنفسي عن أداء الوظيفة أداءا تاما، ذلك لان تحريك الدعوى متوقف على الحياة.[28]

الآثار المترتبة على الوفاة:

1.إذا كانت الوفاة قبل تحريك فإنها تتبع انقضاء الدعوى ومنع رفعه بالتالي

2.إذا حدثت الوفاة أثناء سيرها فإن الإجراءات يتم الاستمرار فيها للتأكد من الإدانة أو الوصول إلى الحقيقة كحالة التعدد مثال.

3.أما إذا حدثت الوفاة أثناء المحاكمة فيجب أن نفرق بين فيما إذا حدثت قبل صدور الحكم أو بعده ذلك لأنه في هذه الحالة الأخيرة فإن قضى بالبراءة فال يجوز للنيابة الطعن.

4.الوفاة بعد صدور الحكم النهائي فإن الدعوى تنقضي بالحكم وليس بالوفاة

5.أما في حالة الارتباط فتسقط الدعوى العمومية دون المدنية.

ثانيا: تقادم العقوبة

تقادم الدعوى العمومية هو مضي مدة زمنية يحددها القانون تبدأ من تاريخ الجريمة دون أن يتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها، مما يترتب على مرور هذه المدة انقضاء الدعوى العمومية.2

أخذ المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات بفكرة تقادم الدعوى العمومية إذ نص على ذلك صراحة في المادة السادسة 06 من ق.إ.ج.ج. وجاء فيها "**تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم**".

[28] – خالدي صفية وخليل امينة، المرجع السابق، ص 39

وهذا في معظم الجرائم غير أنه لم يجعل المدة المقررة لها واحدة، وأخذ بفكرة التدرج في تحديده لمدة التقادم وفقا لجسامة الجريمة جناية، جنحة، مخالفة والمشرع بتبنيه لفكرة تقادم الدعوى العمومية استبعد جرائم معينة من تأثير التقادم نص عليها في نصوص متفرقة، إلا أنه لم يستبدها في عدم تسديد النفقة واعتبر تقادم الدعوى العمومية كأصل في الجنح، وحسب المشرع الجزائري تعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد عن شهرين إلى خمس سنوات، أو بغرامة تزيد عن ألفي (2000)دينار جزائري، وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في القانون وهذا ما جاء به نص المادة 328 ق.إ.ج.ج فقرة 01 والتي تنص على أنه: "تعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2000 ألفي دينار وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين".

وبما أن جريمة عدم تسديد النفقة هي من الجرائم السلبية كما تطرقنا سابقا، إذ أنها تقوم على الامتناع من القيام بالالتزام الذي فرضه القانون على الجاني في موعد محدد، فيبدأ التقادم من تاريخ الامتناع والذي يكون من اليوم التالي الانتهاء المدة المقررة المباشرة التزام المفروض على الجاني وبما أن جريمة عدم تسديد النفقة هي من الجرائم السلبية المستمرة، والتي تقوم عند امتناع الشخص عن القيام بواجب لم يحدد له القانون فترة معينة، بل يظل مستمرا على عاتقه حتى يؤديه، ويبقى الامتناع قائما ما بقيت حالة الاستمرار، وهو تاريخ تسديد النفقة. وقد نص المشرع الجزائري عن تقادم العقوبة في جنحة عدم تسديد النفقة قانون العقوبات من خلال المادة 614 ق.ع.ج على ما يلي: تتقادم العقوبات الصادرة بقرار او حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي 5 سنوات كاملة ابتداء من تاريخ الذي يصبح فيه القرار او الحكم نهائيا

الفصل الثاني

الجوانب الإجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة

المبحث الأول: الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة عدم تسديد النفقة

يمكن تعريف الدعوى بانها حق اجرائي يترتب على مباشرته التزام القاضي بسماع ادعاء المدعي ودفاع المدعى عليه ليقول القاضي كلمته ان كان هذا الادعاء مؤسسا او غير مؤسس قانونا والدعوى المتعلقة بجريمة عدم تسديد النفقة قد تحرك من طرف النيابة العامة وهدا هو الاصل .

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية

قبل التطرق الى مضمون تحريك الدعوى ودور النيابة العامة في تحريكها لا بد من معرفة عناصر الدعوى المتمثلة في اشخاص الدعوى ومحلها وسببها وأشخاص الدعوى هم من يوجه الادعاء باسمهم بناء على مالهم من صفة بالنسبة للحق او المركز القانوني للمدعي وهم اساسا المدعى والمدعى عليه فالمدعي له صفة ايجابية هي صفة صاحب الحق والمدعى عليه له صفة سلبية هي صفة المدين او المسؤول عن الحق المدني.

والعبرة في تحديد أشخاص الدعوى هي بصفتهم في الدعوى الاب مباشرته فعال إجراءاتها أما محل الدعوى وهو ما يطلبه المدعي في دعواه وهدا المحل يتحلل الى ثالثة عناصر حسب نوع الحماية المطلوبة ونوع الحق المطلوب حمايته وذاتية الشيء محل الحق المطلوب حمايته فكل دعوى يتضمن محلها طلب بحماية قضائية معينة كتقرير حق او إلزام بتنفيذ التزام وبالنسبة لسبب الدعوى فهي السبب المنشئ أو المصدر القانوني لحق المدعي.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

الأصل أن النيابة العامة لها الحرية في تحريك الدعوى العمومية شان أي جريمة يصل الى علمها نبا وقوعها الى ان هذه الجريمة ليست على الدوام مطلقة لان هناك بعض الجرائم رأى المشرع لاعتبارات معينة تقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فعلق تحريكها على شكوى

او طلب او اذن يكون لوكيل الجمهورية في حالة ما اذا قرر المتابعة امام الطرفين بطرفها مباشرة امام المحكمة ،اما اذا كانت الوقائع موضوع الاستدلالات مازالت بحاجة الى ادلة تحدد مدى ثبوتها فان وكيل الجمهورية يحيلها الى جهات التحقيق او وفق إجراءات خاصة اذا كانت الجنحة المتلبس بها.[29]

أما بالنسبة لجريمة عدم تسديد النفقة فلم يعلق المشرع الجزائري الإجراءات المتابعة في هذه الجريمة فقط على شرط شكوى الشخص المضرور والنيابة تملك حق تحريك الدعوى العمومية فعلق تحريكها على شكوى او طلب او اذن يكون لوكيل الجمهورية في حالة ما إذا قرر المتابعة امام الطرفين بطرحها مباشرة امام المحكم اما اذا كانت الوقائع الموضوع الاستدلالات مازالت بحاجة الى ادلة تحدد مدى ثبوتها فان وكيل الجمهورية يحيلها الى جهات التحقيق او وفق اجراءات خاصة اذا كانت الجنحة المتلبس بها وقد قضت المحكمة العليا بان جنحة عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة ومن ثم فان المتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه وقضاء لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين الوفاء التام بالدين واجب الأداء.

فالهدف من اقامة الدعوى العمومية امام القضاء الجنائي هو المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة باعتبار النيابة العامة هي التي تمثل المجتمع فهي صاحبة الحق الاصلي في تحريك الدعوى العمومية.

اولا: عدم اشتراط الشكوى

ويعود سبب عدم اشتراط المشرع لشكوى الطرف المتضرر لتحريك الدعوى الى ان جنحة الامتناع عن تسديد النفقة تتميز بما يلي:

1-لها طابع الجريمة المثالية والجريمة المستمرة: تكتسي هذه الجريمة طابع الجريمة المتتالية الذي يجعلها تختلف في عناصرها عن الجرائم المتشابهة والتي صدر فيها حكم.

[29].فالمدعي له صفة ايجابية هي صفة صاحب الحق والمدعى عليه له صفة سلبية هي صفة المدين او المسؤول عن الحق المدني وأشخاص الدعوى هم من يوجه الادعاء باسمهم بناء على مالهم من صفة بالنسبة للحق او المركز القانوني للمدعي وهم اساسا المدعى والمدعى عليه

هكذا حكمت المحكمة العليا الجزائرية بان جنحة الامتناع عن تسديد النفقة جنحة مستمرة ومن ثمة فان المتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكبا لهذه الجنحة الى حين الوفاء التام بالدين الواجب الاداء وهذا الحل يصلح ايضا في حالة صدور قانون عفو التام بالدين الواجب الاداء وهذا الحل يصلح ايضا في حالة صدور قانون عفو شامل لان من الجائز متابعة المتهم وادانته إذا لم يدفع في الشهرين التاليين على قانون العفو مبلغ النفقة كاملا.

2-المحكمة المختصة في الفصل في دعوى جريمة الامتناع عن اداء النفقة:

استثناء من القاعدة العامة للاختصاص المحلي او الإقليمي المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنع سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى العمومية الى محكمة موطن المتهم او محكمة وقوع الجريمة او محكمة مكان القبض عليه أو أحد شركائه، جاءت المادة 331 من قانون العقوبات ونصت في فقرتها الاخيرة على ان المحكمة المختصة بالفصل في الجنح المشار اليها في هذه المادة هي محكمة موطن اقامة الشخص المقرر له قبض النفقة او الشخص المنتفع بالمعونة.

ومن تحليل احكام هذا النص تحليلا مختصرا ومبسطا يمكن ان نستنتج بكل سهولة المحكمة التي منحها قانون العقوبات سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى الجزائية العامة المتعلقة بجريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء بموجب حكم او امر هي واحدة من اثنين فقط اما محكمة موطن الدائن والمعتاد للشخص صاحب الحق في طلب النفقة او المستفيد من الحق في المعونة المالية واما مكان اقامة أحدهما اقامة مؤقتة.[30]

وكانت الفقرة الثالثة من المادة 331 من قانون العقوبات قبل تعديلها في 2016/2012تحصر الاختصاص في محكمة موطن او محل اقامة المستفيد من النفقة وهو امتياز خص به المشرع المستفيد من النفقة والدفع بعدم الاختصاص إذا توبع المدين امام محكمة وطنية. وكانت الفقرة الثالثة من المادة 331 من ق.ع.ج قبل تعديلها في 2016/2012 تحصر الاختصاص في

[30]-عبد العزيز سعد ،الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية،2007،ص28.

محكمة موطن او محل اقامة المستفيد من النفقة وهو امتياز خص به المشرع المستفيد من النفقة والدفع بعدم الاختصاص إذا توبع المدين امام محكمة وطنية.

ويدخل في هذا الاستثناء ضمن التمييز الإيجابي لصالح المرأة باعتبارها طرفا ضعيف في العالقة الزوجية فهو ما يحسب ايجابيا للمشرع وقد جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 15/82/1777 بانه:" سحب الشكوى او التنازل عنها في جنحة عدم تسديد النفقة لا يؤدي الى انقضاء الدعوى لعمومية باعتبار ان الشكوى ليست شرطا الزما للمتابعة.

ثانيا: عبئ الاثبات

أما بالنسبة لإثبات الامتناع عن التنفيذ فيقع عبئ الاثبات هذا على عاتق المدعى عليه حيث انه بعد ان يتولى المحضر القضائي عملية تبليغ الحكم الى المحكوم بأداء النفقة فانه بنفسه ايضا يتولى الزام عملية تحرير محضر الامتناع يذكر ويوضح فيه مضمون الحكم وتاريخه الى المحكوم عليه ومنحه المهلة القانونية للتنفيذ الرضائي 15 يوما فان انقضت هذه المهلة دون ان يؤدي او ينفذ الحكم بأداء النفقة فانه بالتالي يعتبر ممتنعا عن تنفيذ الحكم، [31] وهذا خالفا للقواعد العامة للإثبات في قانون الإجراءات الجزائية التي توجب على ممثل النيابة العامة اثبات عناصر الفعل المجرم .

إذ قد يصدر حكم عن جهات القضاء الوطني او الاجنبي حائز لقوة الشيء المقضي فيه مع ذلك يزعم المحكوم عليه بانه لم يصدر ضده أي حكم او ان الحكم الصادر ضده لم يبلغ اليه او انه لم يمتنع عن تسديد المبالغ المحكوم بها عليه وذلك لمحاولة الافلات من العقاب.

لكن رغم ذلك يمكن اثبات عكس اقواله وتسليط العقاب عليه ويتحقق ذلك بموجب ثالثة امور حددها القانون وهي:

وجود نسخة من حكم قضائي وطني او أجنبي حائز لقوة الشيء المقضي فيه لكن قول ان النفقة تأخذ الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه هو حكم ليس نهائي بل يمكن اعادة النظر فيه عند

---

[31] –زان فتيحة، جريمة عدم تسديد النفقة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب البليدة،2013/2012،ص49

الضرورة وذلك بعد مضي سنة من تاريخ صدور الحكم.[32] وهذا ما ذهبت اليه المحكمة العليا في 1996/04/23 بانه "من المقرر قانونا انه يجوز للقاضي مراجعة النفقة بعد مضي سنة من الحكم ولا يجوز الطعن بحجية الشيء المقضي فيه تبعا للمستجدات التي تطرأ على المعيشة والنفقات بصفة عامة ومن ثمة فان النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون ليس في محله.

ولما كان ثابتا في قضية الحال ان الطاعنة رفعت دعوى في سنة 1993 تطالب فيها بتعديل الحكم الصادر في 27 سبتمبر 1988 ومراجعة مبالغ النفقة التي اصبحت لا تكفي حاجيات أولادها بما فيها مصاريف المعيشة والمدرسة واجرة السكن فان بقضائهم بتعديل النفقة طبقوا صحيح القانون ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن ".[33]

وجود محضر تبليغ هذا الحكم اليه تبليغا رسميا صحيحا وهذا ما ذهبت اليه الممارسات القضائية حيث جاء في قرار المجلس الاعلى بتاريخ 23 نوفمبر 1982 انه: «إذا كان مؤدى نص المادة 331 ق.ع الحكم جزائيا بالحبس والغرامة على كل من امتنع عمدا ولدة تتجاوز شهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح من حكم لهم بها فانه يشترط للمحاكمة الجزائية بهذا الجرم بان يكون المحكوم عليه قد بلغ قانونا بحكم القاضي بالنفقة وان القضاء بخلاف ذلك يعد خطئا في تطبيق القانون ".

وجود محضر امتناع محرر من العون المكلف بالتنفيذ مؤرخ وموقع حيث اعتبرت المحكمة العليا ان عدم وجود محضر الامتناع عن التنفيذ ضمن الملف يؤدي الى بطلان المتابعة على اساس جنحة عدم تسديد النفقة وهذا في قرارها المؤرخ في 18 نوفمبر 2000 بان:" يتعرض لنقض القرار الذي ادان المتهم بجنحة عدم تسديد النفقة دون ان يكون ضمن اوراق ملف الدعوى محضر الالتزام بالدفع وعدم الامتثال لما قضى به"[34].

وعليه فاذا توفرت هذه الأمور الثلاثة فإنها تشكل دليل اثبات الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء وتستوجب ادانة المتهم والحكم عليه وفقا لما هو منصوص عليه في القانون وهذا ما قضت به

---

[32] -قرارالمحكمة العليا،1996/04/23، ملف رقم136604، المجلة القضائية،1997،عدد2،ص 89

[33] -عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص 62

[34] - قرار المحكمة العليا،2000/11/18، ملف رقم2229680، المجلة القضائية،2001،عدد1،ص 364

المحكمة العليا في 30جوان 1996 حيث جاء في قرارها: «تنقضي جنحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء توافر الشروط الاتي بيانها التي يتعين ابرازها في قرار الإدانة:

-وجود سند قضائي يقضي بأداء نفقة معينة للزوج او الاصول او الفروع

-أن يكون السند القضائي قابلا للتنفيذ

-القيام بإجراءات التنفيذ

-أن يمتنع المحكوم عليه عن دفع كامل النفقة المقررة قضاء لمستحقها لمدة تفوق الشهرين

الحق المطلوب حمايته فكل دعوى يتضمن محلها طلب بحماية قضائية معينة كتقرير حق او الالتزام بتنفيذ التزام

وبالنسبة لسبب الدعوى فهي السبب المنشئ او المصدر القانوني لحق المدعي

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

الاصل ان النيابة العامة لها الحرية في تحريك الدعوى العمومية شان أي جريمة يصل الى علمها نبا وقوعها الا ان هذه الجريمة ليست على الدوام مطلقة لان هناك بعض الجرائم رأى المشرع لاعتبارات معينة تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فعلق تحريكها على شكوى او طلب او ادن ، يكون لوكيل الجمهورية في حالة ما ادا قرر المتابعة امام الطرفين ، بطرحها مباشرة امام المحكمة ، اما ادا كانت الوقائع موضوع الاستدلالات مازالت بحاجة الى ادلة تحدد مدى ثبوتها ، فان وكيل الجمهورية يحيلها الى جهات التحقيق او وفق اجراءات خاصة ادا كانت الجنحة المتلبس بها.[35]

أما بالنسبة لجريمة عدم تسديد النفقة فلم يعلق المشرع الجزائري لإجراءات المتابعة في هذه الجريمة فقط على شرط شكوى الشخص المضرور، والنيابة تملك حق تحريك الدعوى العمومية متى توافرت الاسباب لذلك، وقد قضت المحكمة العليا بان جنحة عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة ومن

-عبد الله اوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-التحري والتحقيق-، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2015،ص 118[35]

ثم فان المتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه وقضاء لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكبا لهذه الجنحة الى حين الوفاء التام بالدين واجب الأداء:

-أن يدفع المدعى المدني لدى كتابة ضبط المحكمة مبلغا من المال يحدده قاضي التحقيق لضمان سداد المصاريف القضائية المادة 75 من ق.ا.ج.ج.

-أن يختار المدعى موطنا في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق المادة 76 ق.ا.ج.ج.

-أن يكون قاضي التحقيق مختصا اقليميا طبقا لأحكام المادة 40 من نفس القانون اما إذا كان غير مختص فانه يسمح لطلبات النيابة العامة ثم يأمر بإحالة المدعي المدني الى الجهة القضائية المختصة المادة 77 من ق.ا.ج.ج.[36]

شروط قبول الادعاء المدني:

يشترط ق.إ.ج في رفع الدعوى ان تتوفر فيه شروط جاءت في المادة 13 منه والتي تنص: "لا يجوز الي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في الدعوى او في المدعى عليه كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".

ومن خلال تحليل لأحكام هذه المادة نستنتج ان ق.ا.ج.ج وضع شروط لرفع دعوى النفقة الا انه لا يعرف أيا منها تتمثل في:

أ-شرط الصفة:

يمكن تعريف الصفة بأنها السلطة التي تمارس بمقتضاها شخص معين لرفع دعوى امام القضاء او هي القدرة القانونية التي يملكها شخص معين لإقامة دعوى امام القضاء ويفترض توفر الصفة عند المدعى والمدعى عليه.

[36]-تودرت كريمة، المرجع السابق، ص 36

أما بالنسبة للمحكمة العليا فقد اتخذت هذا المبدأ في العديد من القرارات حيث قضت انه من المقرر قانونا انه لا يجوز لاحد ان يرفع دعوى امام القضاء مالم يكن حائز على صفة التقاضي ومن المقرر ايضا ان الوالي يمثل الولاية امام القضاء ومن ثمة فان القضاء بما يخالف هذين المبدئين يعد مخالفا للقانون.

كما قضت في قرار آخر أنه: "من المقرر قانونا انه لا يجوز لاحد ان يرفع دعوى مالم تكن له صفة ومن المقرر انه لا صفة ولا مصلحة لأم حاضنة في رفع دعوى نفقة البنت بعد بلوغها سن الرشد ومن ثمة فان قضاة الموضوع بقرار رفضهم الطعن قد طبقوا القانون.[37]

ب-شرط المصلحة:

تكون للمدعى مصلحة في اقامة الدعوى عندما يكون من شانها ان تغير وتحسن وضعيته القانونية الراهنة وتتوقف المصلحة على المنفعة التي يأملها المدعي من اقامة الدعوى.

فان توفرت المصلحة على ضوء الفرضية المتقدمة تقبل الدعوى وان لم تتوفر لا تقبل الدعوى وهذه القاعدة مستقرة يعبر عنها بالقول: حيث لا مصلحة لا دعوى.

ولكي تكون المصلحة معتبرة قانونا يجب ان تكون:

-مصلحة قانونية

-مصلحة شخصية مباشرة

-مصلحة قائمة وحالة

ج-شرط الأهلية:

لم تنص المادة 13 سالفة الذكر على ان الأهلية تعد شرطا من شروط قبول الدعوى كما هو الحال بالنسبة لشرطي الصفة والمصلحة. وحتى القانون قد رخص للقصر اللجوء للقضاء كما هو

[37]-حليمي عبد الجبار، المرجع السابق، ص41.

الحال في قضايا شؤون الاسرة اذ نص قانون الاسرة في الفقرة الثانية من المادة 07:" يكسب الزوج القاصر اهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزوج حقوق والتزامات ".

د-شرط تقديم نسخة من عقد الزواج او القرابة:

فمن شروط قبول دعوى النفقة امام المحكمة هو تقديم نسخة من عقد الزواج مستخرج من سجلات الحالة المدنية الموجودة بالبلدية وعلى هذا الأساس إذا ارادت الزوجة ان ترفع دعوى نفقة ضد زوجها فانه يتوجب عليها بصفتها مدعية ضد زوجها ان تقدم نسخة من عقد الزواج رفقة عريضة رفع الدعوى وإذا لم تقدمه فان المحكمة سوف تحكم بعدم قبول دعواها.

هذا فيما يخص الزوجة والأولاد المحضونين اما فيما يخص الاقارب فهم مطالبون بتقديم بطاقة عائلية.[38]

ثانيا: الشكوى

الشكوى هي اجراء يعبر به المجني عليه – في جرائم معينة – عن ارادته في تحريك الدعوى الجنائية ضد المشكو في حقه لأثبات مسؤوليته الجنائية ومعاقبته قانونا.

كما تعتبر قيدا إجرائيا يقدمه المجني عليه إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي أو أحد رجال السلطة العامة في حالات محددة في خلال مدة معينة، ومنه مكن المشرع المتضرر من جراء الامتناع عن دفع النفقة اللجوء الى العدالة للمطالبة بحقه عن طريق تقديم شكوى مكتوبة وموقعة الا انه حددها بشروط شكلية واخرى موضوعية وهي:

1-الشروط الشكلية للشكوى: وتنقسم الى

أ-تقديم شكوى عادية

يمكن للمتضرر من عدم تسديد النفقة المحكوم بها لصالحه تقديم تصريح خطي مكتوب بعريضة موقعة سواء من طرفه شخصيا او من طرف محاميه تتضمن العريضة اسماء الاطراف وعناوينهم ومحل اقامتهم وملخص للوقائع ونوع الجريمة ويكون توجيهها امام وكيل الجمهورية على مستوى

[38] -زان فتيحة، المرجع السابق، ص 20

المحكمة المختصة ولابد من الاشارة في الشكوى الى الحكم النهائي الذي قضى بالنفقة ويكون ممهول بالصيغة التنفيذية وكذلك محضر التزام بالدفع ومحضر الامتناع عن الدفع ثم ترسل الشكوى من طرف النيابة العامة على مستوى المحكمة الى الضبطية القضائية لسماع الاطراف ومن ثم يعاد الملف الى السيد وكيل الجمهورية الذي يباشر اجراءات المتابعة وبالتالي استدعاء المشتكى ضده للجلسة التي يحددها.[39]

ب-تقديم شكوى عن طريق الاستدعاء المباشر

نصت المادة 337 مكرر الفقرة الاولى من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: يمكن للمدعي ان يكلف المتهم مباشرة بالحضور امام المحكمة في الحالات التالية:

-ترك الأسرة

-عد تسليم طفل

-انتهاك حرمة منزل

-القذف

وبذلك يمكن للمدعي تقديم الشكوى عن طريق الاستدعاء المباشر في الجرائم السابقة الذكر والتي من بينها جريمة ترك الاسرة والتي تستدعي حتما عدم دفع النفقة.

أما بالنسبة لشروطها فهي نفس شروط الشكوى العادية غير ان هذه تكون عن طريق تسديد كفالة يحددها وكيل الجمهورية ويتم تسديد مبلغ الكفالة في صندوق المحكمة مقابل وصل ايداع الكفالة وبعد ذلك يحدد اول جلسة امام قسم الجنح بالمحكمة.[40]

2-الشروط الموضوعية:

وهي التي تخص صفة ومصلحة رافع الدعوى وذلك حسب المادة 13 من ق.ا.م.ا حيث لقبول الدعوى لا بد ان تكون المدعية هي الزوجة والمدعى عليه هو الزوج كذلك لا بد ان يكون الهدف

[39]-ربيع زهية، النفقة بين الأقارب في الشرع والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة الجزائر ،2008/2007،ص80.

[40]- زان فتيحة، المرجع السابق، ص 36

من اقامة هذه الدعوى ضمان حماية مصلحة شرعية واقرار هذه النفقة كذلك لا بد من تقديم نسخة من عقد الزواج مستخرج من سجلات الحالة المدنية الموجود في البلدية او شهادة الحالة العائلية رفقة العريضة الافتتاحية للدعوى وذلك من اجل التحقق من وجود علاقة قانونية بين الطرفين تبرر المطالبة بالنفقة.

أما فيما يخص اهلية التقاضي فنجد ان المشرع الجزائري لم يعتبرها شرطا من شروط قبول الدعوى انما ذكرها في الباب المتعلق ببطلان الاجراءات وفقا لنص المادة 64 ق.ا.م.ج .

المطلب الثاني: أثر صفح الضحية في الدعوى العمومية

لقد منح المشرع المجني عليه الحق في انهاء الدعوى العمومية بطرق قانونية اوردها في قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان اساليب انقضاء الدعوى العمومية ومن بينها صفح الضحية ولعلى الحكمة من ذلك اعطاء المجني عليه دور مهم متمثل في قدرته على انهاء الدعوى العمومية وهذا ما سوف نتطرق اليه

الفرع الأول: نطاق صفح الضحية في التشريع الجزائري

قبل التطرق الى نطاق صفح الضحية سنحاول تعريف نظام صفح الضحية

تعريف نظام الصفح:

إذ يعرفه البعض بأنه "تنازل المتضرر عن حقه الشخصي في الجرائم التي تطلب لتحريكها تقديم ادعاء بالحق الشخصي ".

و**يعرفه آخر**:" بأنه تنازل صاحب المصلحة في الدعوى الجزائية المتضرر الذي اتخذ فيها صفة الادعاء بالحق الشخصي عن حقه عن عدم السير فيها فتوقف الدعوى او تتوقف العقوبة إذا لم يكتسب الحكم الدرجة القطعية.

ويتضح من هذين التعريفين ان نظام الصفح يقتصر على تنازل الضحية عن ادعاءه المباشر في حين الا يقتصر الصفح على التنازل فقط بل يتجاوز ذلك الغاية الى غاية اخرى وهي وضع حد للدعوى الجزائية وعدم رغبته في متابعة الإجراءات من قبل المتهم.

وعليه سنحاول التطرق لنطاق صفح الضحية في التشريع الجزائري بشأنها صفح الضحية عن المتهم في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وحصر نطاقه في المخالفات والجنح دون الجنايات نظرا لجسامة هذه الاخيرة وما تحدثه من اعتداء جسيم على امن واستقرار المجتمع.

ونظام الصفح جائز حتى في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس والغرامة والجرائم التي اجاز المشرع بشأنها صفح الضحية تتعدد وتتنوع فمنها ما يتعلق بحماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد الا انها تشارك في الضرر الناتج عن هذه الجرائم التي تصيب الضحية بطريقة مباشرة فرغم مساس هذه الجرائم بكيان واعتبار المجتمع والتي بلا شك تؤثر على امنه واستقراره الا ان وقع هذه الجرائم اشد امرا على الضحية ولعل ان هذا هو السبب من وراء اجازة نظام صفح الضحية على نحو يجعل مصير الدعوى الجزائية بيد الضحية ان شاء تابع السير في اجراءات الدعوى العادية بهدف معاقبة المتهم واقتضاء حقوقه عن طريق القضاء وان شاء اعرض عن ذلك السبيل وصفح عن المتهم .

وان إقرار المشرع لنظام الصفح في هذه الفئة من الجرائم كان محال للاعتراض عليه والنقد من جانب بعض الفقه الجزائي، وذلك ان تبني هذا النظام فيه خلط بين حق الدولة في العقاب وحق المضرور من الجريمة في التعويض كما انه يجرد النيابة العامة من سلطة تقرير الملائمة رفع الدعوى الجزائية من عدمه اضافة ان هذه الصورة من المصالحة الجزائية قد تتم عن طريق الترغيب او الضغط على الضحية كما انه نظام يرى الى هذه الفئة ان هذه الجرائم مجرد افعال ضارة كل ما يطلب فيها هو التعويض. والأصل أن الجرائم التي لا تتحرك دعوى الحق العام فيها الا بادعاء للحق الشخصي من قبل المضرور تسقط فيها هذه الدعاوي بصفح الفريق المضرور سندا لنظرية توازي الاشكال القانونية التي كرستها المادة 25 من قانون العقوبات المصري في قولها ان صفح الطرف المجني عليه يوقف الدعوى وتنفيذ العقوبات المحكوم بها والتي لم تكتسب الدرجة القطعية اذا كانت اقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي للدلالة على

انصراف الصفح كسبب خاص لإسقاط دعاوي الحق العام في الجرائم التي لا تتحرك فيها هذه الدعاوي والا بالادعاء بالحق الشخصي وليس لإسقاط دعاوي الحق العام في الجرائم الأخرى التي تكون النيابة العامة مطلقة اليد في تحريك دعاوي الحق العام فهذه الدعاوي لا تسقط بالصفح.

ولانعقاد الصفح صحيحا ومنتجا لجميع الآثار القانونية لا بد أن تتبع في شأنه إجراءات معينة الا أن ما يلاحظ على أن المشرع الجزائري لم يأتي بأحكام واضحة لنظام الصفح بل اكتفى بإيراد عبارة "ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية عقب كل جريمة يجيز بشأنها تطبيق هذا النظام الامر الذي يؤدي الى العديد من الاشكالات العلمية التي تطرح بشأن هذا النظام بكيفية تطبيقه وامام أي جهة يعبر الضحية عن صفحه عن المتهم وكذلك عن شكل هذا التعبير، الامر الذي يجعل من دراسة هذا النظام في غاية التعقيد والغموض.

الفرع الثاني: أثر الصفح في جريمة عدم تسديد النفقة

أصبح صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حدا للمتابعة الجزائية وهذا إثر تعديل المادة 331 بموجب القانون المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون العقوبات وذلك كونه يتم بإرادة الضحية بقصد انهاء الدعوى وانقضاء الجنحة في حين لا تتأثر إطلاقا الدعوى المدنية الا إذا تدخل المشرع بنص خاص كما في حالة جريمة الامتناع عن اداء النفقة.[41]

اولا: أثرها في الدعوى العمومية

كما يمكن للشاكي سحب شكواه او التنازل عنها الذي يترتب عنها عدم انقضاء الدعوى العمومية وهذا تأسيسا على ان الشكوى ليست شرطا الزما للمتابعة وهذا ما نصت عليه المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة بقولها:" تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا الزما للمتابعة ".

[41] -ربيع زهية، المرجع السابق، ص 79

وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا بان:" حصول الصفح بعد ارتكاب الجريمة اهمال الاسرة لا يمحو الجريمة ويبقى مبلغ النفقة المحكوم بها مستحقا".[42]

كما قضت بموجب قرار اخر انه: "من المقرر قانونا انه تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا الزما للمتابعة الجزائية ".

ولما ثبت في قضية الحال ان الجريمة بجنحة عدم تسديد النفقة وان سحب الشكوى او التنازل عنها في قضية الحال لا تفضي الى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار ان الشكوى ليست شرطا الزما للمتابعة علما انه عند مراجعة اوراق الملف تبيت ان الطرف المدني لم يسحب شكواه بل طالب بتايد الحكم المستأنف فيه ومن ثمة فان نعي الطاعن على الوجه المثار في غير محله يستوجب رفض الطعن".

ثانيا: شروط الصفح

وعند وضع الصفح حدا للدعوى العمومية ينطق القاضي بانقضاء الدعوى العمومية والإفراج على المتهم أن كان محبوسا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ولا يشترط أن يتم الصفح على مستوى محكمة الجنح بل يجوز ان يكون امام جهة الاستئناف وللاعتداد بالصفح لا بد من ان يتوفر شرطان وهما:

1-أن تكون الدعوى العمومية قد حركت فعلا سواء كانت الدعوى على مستوى التحقيق او على مستوى المحاكمة.

2-ان يدفع المتهم فعلا المبالغ المستحقة ويجب على الجهة القضائية التأكد من ذلك فعلا ولا يجب الدفع الجزئي بل يجب ان يكون بصدد الدفع الكلي للمبالغ المحكوم بها.

وهذا ما عنته الفقرة الاخيرة من المادة 333 بقولها " ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية "ومع الاشارة الى انه إذا حصل الدفع امام النيابة وقبل احالة الملف على جهة التحقيق او المحاكمة وصفحت الضحية على المشكو منه فان قاضي النيابة يقوم

[42]-زان فتيحة، المرجع السابق، ص 44

بحفظ الملف لانقضاء الدعوى العمومية بالصفح بعد التأكد من وفاء المشتكى منه بجميع المبالغ المحكوم بها كنفقة غذائية او اعانات

تتمثل وقائع القرار محل التعليق في انه صدر حكم شخصي يقضي بالطلاق بالتراضي بين المتهم والضحية.

وان كان للقاضي التأكد من توافر الشرطين بكل الطرق فلا غنى عن (محضر يحرره ضابط عمومي محضر قضائي او موثق يثبت ذلك).[43]

المبحث الثاني: صدور الحكم وكيفية مراجعته

بعد تحريك الدعوى العمومية ومعرفة من هم أطرافها واجراءات رفعها نصل إلى مرحلة المحاكمة، وهذا ما نتطرق إليه من خلال التفصيل في إجراءات المحاكمة والحديث عن أهم المبادئ المشتركة في المحاكمات الجزائية، وسير المحاكمة، ثم تفصيل الطعن التي حددها المشرع للمتضرر من منطوقه وتنقسم إلى طرق العادية والطرق الغير عادية.[44]

المطلب الأول: إجراءات المحاكمة

القراءات التي تتخذ في مرحلة المحاكمة والتي تعتبر آخر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية وتنقسم جهات القضاء الجزائي إلى نوعان: إما عادية واما خاصة

والمحاكم العادية منها ما يخص المخالفات والجنح، ومنها ما يخص بالجنايات، كما أن الأحكام التي تصدرها تلك المحاكم يجوز الطعن فيها.

الفرع الاول: المبادئ المشتركة للمحاكم الجزائية واختصاصاتها

-احمد بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول ، الطبعة السادسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2013،ص187.[43]

[44] – احمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص188

تشترط المحاكم الجزائية في مبادئ المحاكمة وكذا بالنسبة لاختصاصاتها وهذا ما نراه فيما يلي:

أولا: المبادئ المشتركة للمحاكم الابتدائية: تتمثل المبادئ المشتركة في المحاكم الجزائية فيما يلي:

1- مباشرة القاضي للدعوى

تطبيقا لهذه القاعدة يجب ان تصدر احكام المحكمة في مواد الجنح من قضاة الذين حضروا جلسات الدعوى والا كانت باطلة وهذه القاعدة لا تسري بالنسبة للنيابة لخضوعها لقاعدة عدم التجزئة.

علنية الجلسات

الأصل علنيتها مالم يقرر السرية بالحكم النظام العام والآداب وللرئيس منع الدخول انما صدور الحكم في جلسة السرية يجب ان يكون علنيا ويصدر الحكم بجلسة علنية اما في الجلسة عينها التي سمعت فيها المرافعات او تاريخ الحق ويعلن الرئيس هنا للحاضرين باليوم المحدد للنطق بالحكم

2-حضور الخصوم

إذ تبين ان المتهم او المدعى المدني لم يعلن اصلا كانت المحاكمة بالنسبة له باطلة وكذلك لو وقع الاعلان خطا فلم يعرف المعلن اليه ميعاد الجلسة او مكانها واذا تخلف المتهم.

3-مبدأ عدم مشاركة القاضي في النظر في الدعوى على مستوى درجتين

حيث انه لا يجوز قانونا ان يشارك قاضي قام بإجراءات التحقيق في الدعوى في تشكيله للمحكمة سواء تعلق الامر بمحكمة الجنح او محكمة الاستئناف المجلس ولا يجوز كذلك لقضاة غرفة الاتهام المشاركة في حكم اذا كانت القضية قد عرضت عليهم لمراقبتها وكذلك بالنسبة لقاضي المحكمة الذي نظر في القضية لا يمكن له ان يشارك في تشكيله الغرفة الجزائية التي تنظر في

الاستئناف نفس الدعوى وهي قواعد معترف بها متبعة في اغلب التشريعات باعتبارها تتعلق بالنظام العام.

4-مبدأ الاختصاص الكامل:

بمعنى انه من يملك الكل يملك الجزء وتنطبق هذه الصورة أكثر على محكمة الجنايات التي لها الاختصاص الشامل في الدعوى المحالة امامها بمقتضى قرار غرفة الاتهام فلها السلطة في الوقائع الموصوفة بالجناية تحكم فيها بعد اعادة تكييفها بعقوبة الجنحة ويمكنها ان تحكم في الجنح والمخالفات المرتبطة بالجناية.[45]

ثانيا : اختصاصات المحاكم الجزائية

تختص محكمة الجنح والمخالفات بإنزال العقوبة بالجاني في الحدود التي رسمها القانون كما تختص بمصادرة الأشياء أيا كانت قيمتها كما تختص بالفعل في الدعاوى المدنية التبعية وبالفصل في الدفوع التي تطرح امامها واخير تختص بالجرائم المرتبطة بالدعاوي المنظورة امامها وسنوجز الحديث عن هذا الاختصاص فيما يلي:

الاختصاص النوعي: تختص محكمة الجنح والمخالفات بالفصل في الجنح والمخالفات كافة حسب الاصل ولكن يستثنى من ذلك الجنح التي يرتكبها الاحداث والحدث هو كل شخص لم يكمل الثامنة عشر من عمره م 442 ق.ا.ج.ج ومعنى ذلك ان هذه المحكمة تختص بالجنح لمخالفات البالغين كما هو معمول ان الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس من مدة تزيد على شهرين الى خمس سنوات وبالغرامة أكثر من الفين دينار جزائري 2000دج او بإحدى هاتين العقوبتين مالم ينص المشرع صراحة على حدود اخرى خالف هذه الحدود.

وتختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات المادة 1/328 ق.ا.ج.ج وتتصل المحكمة بالدعوى العمومية في الحالات التالية:

-الاحالة اليها من قاضي التحقيق او غرفة الاتهام

[45] -معراج حديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار النشر، الجزائر، ص 64

-حضور الخصوم بإرادتهم

-تكليف اجراءات التلبس بالجنحة المادة 333 ق.ا.ج.ج.[46]

ويتبع كل مجلس قضائي عدد من محاكم قضاء الدرجة الأولى ويتناسب هذا العدد مع متطلبات كل ولاية ويبلغ عدد هذه المحاكم بالجمهورية الجزائرية 132 محكمة موزعة على دوائر المجالس القضائية وهذا العدد قابل للزيادة كلما دعت الحاجة.

الفرع الثاني: سير المحاكمة والنطق بالحكم

بعد تقديم الاطراف لطلباتهم وبعد الإجراءات التي يتبعها القاضي تأتي مرحلة المحاكمة وصولا الى النطق بالحكم

اولا: سير المحاكمة

تتشكل المحكمة من قاض واحد ويساعده كاتب الضبط وبحضور وكيل الجمهورية أو أحد وتفتح جلسة المحكمة من قاض واحد وهو رئيسها المادة 343 ق.ا.ج حيث يجلس هذا مساعديه ويطلب من هذا الاخير في الوسط ويجلس على يمينه ممثل النيابة وعلى يساره كاتب الجلسة . الاخير المناداة على اطراف الدعوى واحد تلو الاخر حسب جدول معدا لهذا الغرض وينادي كذلك على الشهود ان وجدوا ويتقدم الجميع امام هيئة المحكمة.[47]

وتتصل المحكمة بالدعوى العمومية في الحالات التالية :

- الإحالة إليها من قاضي التحقيق او غرفة الاتهام

- حضور الخصوم بإرادتهم

- تكليف المتهم والمسؤول المدني بالحضور

-عمر جوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي.[46]

-معراج حديدي ،المرجع السابق،ص 66[47]

أما الإجراءات الشكلية الأولية لسير المحاكمة وهي اعلان الرئيس عن القضية وعن الاطراف . والشهود والخبراء يتحقق الرئيس من حضور المتهم وهويته ويعرف بالإجراء الذي رفعت به الدعوى امامه كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور المسؤول المدني والمدعي المدني او غيابهم مادة 343 ق.ا.ج.ج واذا تم تكليف المتهم بالحضور شخصيا ولكنه تغيب ولم يقدم عذرا مقبولا اعتبرت المحاكمة حضورية المادة 345 ق.ا.ج.ج .

أما في حالة عدم تبليغ التكليف للمتهم شخصيا وتخلف تصدر المحكمة حكما غيابيا ويقوم الرئيس باستجواب المتهم ويتلقى اقواله كما يجوز للنيابة العامة والمدعى المدني توجيه الأسئلة الى المتهم ثم يدلي الشهود بعد ذلك بشهادتهم متفرقين سواء تعلقت بالوقائع المنسوبة الى المتهم او بشخصيته او اخلاقه ويجيب كل شاهد على الأسئلة التي وجهت اليه من الرئيس او من النيابة العامة اومن اطراف الدعوى الآخرين ثم يدلي الخبراء بتصريحاتهم وآرائهم حول المسائل الفنية موضوع الخبرة ويقرا كاتب الضبط المحاضر والتقارير ويعرض الادلة ويجوز للمتهم والاطراف الآخرين ايداع مذكرات ختامية حيث يؤشر عليها الرئيس وكاتب وينوه هذا الاخير عن هذا الإيداع بمذكرات الجلسة حيث تلزم المحكمة بالإجابة عن هذه المذكرات كما يتعين عليها ضم المسائل الفرعية والدفوع المبدات امامها والفصل فيها بحكم واحد المادة 352 ق.ا.ج.ج وفي النهاية التحقيق بالجلسة يتناول اطراف الدعوى الكلمة حيث يقدم المدعى المدني طلباته ثم تسمع طلبات النيابة العامة ودفاع المتهم ثم اقوال المسؤول المدني .

ويجوز دائما للمدعى المدني والنيابة العامة الرد على دفاع باقي الخصوم والكلمة الاخيرة تكون دائما للمتهم ومحاميه م 353 ق.ا.ج.ج

وفي حالة عدم انتهاء المرافعات اثناء الجلسة نفسها يحدد الرئيس بحكم تاريخ.

ثانيا: النطق بالحكم

تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية اما في نفس الجلسة التي اجريت فيها المرافعات واما في جلسة لاحقة او في هذه الحالة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه

بالحكم وقبل النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الخصوم او غيابهم المادة 355 ق.ا.ج.ج

إذا كان المتهم حاضر بالجلسة جاز له استئناف الحكم الحضوري في مهلة 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم اما إذا كان غيابيا جاز له معارضة الحكم الغيابي امام نفس المحكمة التي اصدرته في مهلة 10 ايام من تاريخ التبليغ.

إذا كانت الواقعة تكون جنحة قضت المحكمة بالعقوبة وفي حالة ما إذا كانت العقوبة بالحبس الذي لا يقل عن سنة أمرت المحكمة بقرار مسبب ايداع المتهم في الحبس او القبض عليه إذا كان هاربا.[48]

المطلب الثاني: طرق الطعن في الحكم

لقد رسم المشرع للخصوم الدعوى العمومية طرقا للطعن في الاحكام الصادرة ضدهم وذلك لرد الضرر عنهم كما تعتبر طرق بمثابة لتفادي الاخطاء القضائية وتنقسم هذه الطرق الى طرق طعن عادية والتي تهدف إلى إعادة النظر في القضية وطرق طعن غير عادية والهدف منها النظر في صحة تطبيق القانون على القرار الصادر من المجلس.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

تتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة والاستئناف

اولا: المعارضة

هي طريق عادي من طرق الطعن في الاحكام الجزائية الغيابية وهي حق للمتهم وللمدعي المدني وليست حق للنيابة لأنها ممثلة وحاضرة في كل جلسة والحكمة منها هي ان الحكم الغيابي هو أضعف الاحكام دلالة على صحة ما قضي به الن المحكوم عليه لم يبد دفاعه بعد في الدعوى وايضا فان المحكمة مصدرة الحكم المعارض فيه لا تكون بعد استنفذت سلطتها في الدعوى.

[48]-عمر خوري، المرجع السابق، ص107.

وغالبية التشريعات لا تجيز هذا الطريق والقليل منها يجيزه لاعتبارات لها أهميتها فان كان من الجائز ان يختلف الخصم عن الحضور لغدر فمن الجائز أيضا أن يتعمد الغياب رغبة في عرقلة سير الدعوى والابطال من الوصول الى حكم النهائي عاجل وفي هذا من ضرر لا يختفي وعلى ذلك فمزايا المعارضة تعلو على عيوبها الا ان صيغة الدعوى قد لا تصل الى علم الغائب شخصيا واذا وصلته فقد يكون له عذر يبرر غايته فليس من العدالة ان يحتج عليه بحكم صدر بناء على اقوال خصمه ودون ان يمكن هو من ابداء اوجه دفاعه وقد اجاز المشرع الجزائري الطعن في المعارضة حيث خصص المواد من 409إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية فقد نصت المادة 409على ما يلي :" يصبح الحكم الصادر غيابيا كان لم يكن بالنسبة للجميع ما قضى به اذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه ويجوز ان تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به حكم الحقوق المدنية".[49]

ثانيا: ميعاد المعارضة

حدد القانون موعدا تقبل فيه المعارضة في ظرف عشرة ايام من تاريخ تبليغ المتهم شخصيا وتمد هذه المدة الى ستون اذا كان الطرف المتخلف خارج الإقليم الوطني المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هذا نظرا الى مسافة الطريق والنص صريح في ان المدة تحسب الى بعد الاعلان لان يوم التبليغ لا يحسب واذا صادف اخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى اول يوم عمل بعدها كذلك يمتد الميعاد اذا استحال التقرير بالمعارضة لسبب قهري حتى يزول المانع ولكن المحكوم عليه ان يبادر بالتقرير بالطعن بعد زوال المانع وتجوز المعارضة في الحكم من وقت صدوره الى ان ينتهي ميعاد المعارضة فهي تقبل ولو لم يعلن المحكوم عليه بالحكم الغيابي اذ ان الاعلان شرط لبدا سريان ميعاد المعارضة ولكن عدم الإعلان لا يمنع المحكوم عليه من المعارضة متى علم بالحكم من أي طريق آخر.

[49]-إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 93، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ص1290.

وبمجرد قيام المعارضة بإجراء الطعن بالمعارضة فان الحكم الغيابي يتوقف على التنفيذ واذا تم قبول الطعن امام المحكمة من الناحية الشكلية فان الحكم الغيابي برمته يكون كان لم يكن زهو ماتنص عليه المادة 409من ق.ا.ج.[50]

من له الحق في المعارضة: كل شخص بلغ بالحضور تكليفا صحيحا لكنه تغيب عن اليوم والساعة المحددين لانعقاد الجلسة يصدر في حقه حكما غيابيا.

يفصل الحكم الغيابي في الدعوى العمومية في مواد الجنح والمخالفات والدعوى المدنية المرفوعة من طرف المدعى المدني امام القضاء الجنائي.

وعليه يجوز للمتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية تقديم المعارضة المادة 21 فقرة 4/3 من ق.ا.ج.

أما بالنسبة للنيابة العامة فلا يجوز المعارضة منها لأنها حاضرة باستمرار في المحكمة اثناء نظر الدعوى.[51]

ثالثا: آثار المعارضة

ليس للحكم الغيابي من اثر مادام لم يبلغ بعد للخصم الغائب فليعد سابقة في العدد ولا يزيد عن كونه اجراء قاطع للتقادم ولا يصير حكما حقيقيا الا بهذا الابلاغ وان كان لا يجوز تنفيذه مادام ميعاد المعارضة فيه لم ينقض فاذا استأنف المدعى المدني الحكم في الدعوى المدنية ضد المسؤول عن الحقوق المدنية تعين على المجلس القضائي ان يوقف الفصل في الاستئناف اذ يرتبط الحكم في الاستئناف بمعارضة المتهم التي الزال ميعادها قائما واذا طعن الخصم الغائب بالمعارضة في الحكم فان تنفيذه بطل موقوفا حتى الفصل فيها واستثناء من ذلك فان قرار المحكم بإيداع المتهم في السجن او بالقبض عليه واجب النفاذ بمجرد اصدار م358 كذلك قرار المحكمة بتقدير مبلغ احتياطي قابل لتنفيذ للمدعي المدني ان لم يكن ممكن اصدار حكم في ايطار التعويض م357 وترتب على المعارضة فضلا عن ايقاف تنفيذ الحكم الغيابي أثرا .

---

[50]-عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر،2016، الجزائر، ص384.

[51]-بن يوسف بن خدة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي ،2009/2008،ص 113

إعادة الخصومة أمام المحكمة:

مجرد حصول المعارضة لا يسقط الحكم الغيابي فهذا الحكم يتوقف مصيره على الفصل في المعارضة وكل ما يترتب على المعارضة أن تعود الدعوى إلى المحكمة التي قضت فيها غيابيا ثم تتخذ سلطتها بحسب ما حكم إذا حضر المعارض أو تغيب في الجلسة المحددة لنظر المعارضة على التفضيل الآتي:

فإذا حضر الجلسة المحددة لنظر المعارضة وجب على محكمة ان تعيد نظر الدعوى هذا ولو تخلف المعارض عن الحضور في الجلسات التالية وكأن لم يبد أي دفع او دفاع في الجلسة التي حضرها فالمعارض الذي يحضر جلسة او اكثر من جلسات المعارضة يجب الا يحرم من اعادة فحص موضوع قضيته بمعرفة المحكمة التي حكمت عليه غيابيا واذا صدر الحكم في غيبته فهذا الحكم وان كان غيابيا يعتبر بمثابة حكم حضوري لا تجوز المعارضة الا مرة واحدة وتحدد نظر الدعوى في المعارضة بالطلبات التي فصل فيها الحكم الغيابي وعارض فيه المحكوم عليه فمعارضة المتهم تطرح امام محكمة الدعوى العمومية والدعوى المدنية او احداهما فقط حسب التقرير بالمعارضة اما معارضة المسؤول عن الحقوق المدنية فتطرح بطبيعة الحال الدعوى المدنية فقط، وكما ان المعارضة لا تسقط الحكم الغيابي فهي كذلك لا تؤثر على الإجراءات التي تمت فاذا كانت المحكمة قد اجازت التحقيق في الجلسة قبل ان تصدر الحكم الغيابي فلا تلزم بإعادته وانما عليها ان تمكن المعارض من إبداء أوجه دفاعه.[52]

وإذا لم يحضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر الدعوى تعتبر المعارضة كأنها لم تكن وفي هذه الحالة تقوم المحكمة بالتنفيذ المؤقت والحكمة في ذلك ان الشرع اراد توقيع جزاء المعارض الذي لا يهتم بمعارضته ولا يتبعها.

وهنا تعتبر المعارضة كأنها لم تكن وتقضي بذلك ويشترط لصحة الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن ما يلي:

أن يتغيب المعارض في الجلسة المحددة لنظر معارضته بدون سبب او عذر مقبول

[52]-محمد صبحي نجيب، المرجع السابق، ص132.

يجب على المحكمة ان تتأكد قبل الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن من ان المحكوم عليه قد أعلن بالجلسة المحددة لنظر المعارضة بصفة رسمية تراجع المواد 348.245.247 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب-إلغاء الحكم الغيابي

متى قدم المتهم معارضته في الحكم الغيابي فانه يصبح كان لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى حتى بالنسبة للدعوى المدنية م4/3 من ق.م

ومع ذلك يجوز للطرف المتخلف ان يقرر بالمعارضة قبل التبليغ إذا علم بالحكم بطريق اخر فاستلزم حصول التبليغ كبدء لميعاد المعارضة حق لذلك الطرف.

وكذلك إذا استحال التقرير بالمعارضة في الميعاد لعذ رقهري فانه يمتد الى حين انتهاء ذلك العذر وينطق ذلك على ميعاد العشرة ايام والميعاد الاستثنائي الخاص بالمتهم الذي لم يتم تبليغ الحكم بالإدانة لشخصه.

وتقرير العذر متروك لتقدير المحكمة بشرط ان ترى عليه بأسباب سائغة إذا التفتت عنه ولا يحول دون قيام العذر ان يكون في مكنة الطرف المتخلف التوكيل من عدمه اذ ان القانون لا يستطيع ان يلزم من قرر له حق الا بالتوكيل في مباشرته.

رابعا: إجراءات المعارضة

تبلغ المعارضة إلى النيابة والتي يستوجب عليها اشعار المدعي المدني برسالة موصى عليها بعلم الوصول أما إذا اقتصرت المعارضة على الحقوق المدنية التي قضى بها الحكم تعين على المتهم تبليغ المدعى مباشرة إذا قدمت المعارضة في المواعيد القانونية وكانت مقبولة فان النظر فيها من اختصاص الجهة القضائية التي اصدرت الحكم الغيابي

النيابة العامة التي يعهد اليها اشعار المدعي بها وفي الجلسة يفاجئ بان الحكم في الدعوى المدنية قد أصبح محصدا ضد المعارضة فاذا كانت المعارضة قاصرة على ما قضى به الحكم في الحقوق المدنية فيتعين على المتهم ان يقوم بتبليغ المدعي المدني مباشرة بها ويتم التقرير بواسطة الخصم

نفسه او وكيله ويجوز للوصي تمثيل الخصم في التقرير بالمعارضة في الحكم في الدعوى المدنية اما الولي فيمثله بالنسبة للحكم في الدعوتين العمومية والمدنية فاذا قرر غير هؤلاء تعين الحكم بعدم قبول المعارضة ولرفعها من غير ذي صفة واذا كان قلم الكتاب لم يبلغ الخصم المعارض بتاريخ الجلسة وقت تقريره بالمعارضة أو كان التقرير بالمعارضة قد تم بمعرفة الوكيل فيلزم في هذه الحالة إبالة الخصم.

الفرع الثاني: الاستئناف

يعد الاستئناف طريق الطعن عادي في الاحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية،[53] يلجا اليه الطاعن في الحكم محكمة اول درجة امام محكمة اعلى درجة وقد اخذ المشرع الجزائري بنظام الاستئناف وقد وضع له قيود وحدود وشروط تجنبا لسوء استعماله وحتى ال يتخذ وسيلة للمطالبة وعرقلة التنفيذ فحدد له المواد من 416 الى 438 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: اجراءات الاستئناف

يرفع بتقرير كتابي او شفهي بقلب كتاب المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ويعرض على المجلس القضائي ويجب ان يوقع على تقريره من كاتب الجلسة مصدرة الحكم ومن المستأنف نفسه ومن المحامي او وكيل خاص مفوض عنه بتوقيع ذكر الكاتب ذلك تودع بقلم الكتاب متضمنة اسباب الاستئناف وترسل للمجلس خلال شهر على الاكثر.

يحدد قلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه للمستأنف تاريخ الجلسة في تقرير الاستئناف ويكلف باقي الخصوم بالحضور في الجلسة التي حددت وذلك بناءا على طلب النيابة العامة واذا استأنف الخصم بواسطة محاميه او وكيل خاص فانه يجب ابلاغ المستأنف نفسه بتاريخ الجلسة اذ ان علم ممثل المستأنف لا يفيد علم المستأنف اليقيني بذلك التاريخ وترسل اوراق الدعوى وعريضة الاستئناف التي يجوز للمستأنف ان يودعها قلم كتاب الى مجلس قضاء بمعرفة وكيل الجمهورية في مدة شهر على الاكثر.

ميعاد الاستئناف:

[53]-عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص385.

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على مواعيد المحددة الاستئناف الاحكام الابتدائية في مواد الجنح والمخالفات يجب ان ترفع في اثنائها والا سقط حق المحكوم عليه في الاستئناف لأنه لا يقبل من الطاعن ان يعتذر بجهله بالمواعيد وميعاد الاستئناف عشرة ايام من يوم النطق بالحكم الحضوري او اعتباريا لمن التبليغ للشخص او للوطن او للنيابة بالحكم ان كان قد صدر غيابيا وهذا نفس نص المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية كما يمتد الميعاد اذا حال بين المحكوم عليه وبين الاستئناف الى سبب قهري لا دخل له فيه منعه من الاستئناف في الموعد المحدد له ويبدا الاستئناف كما سبق القول من يوم النطق بالحكم الحضوري او اعتبار من التبليغ للشخص او للموطن او للنيابة بالحكم اذا كان قد صدر غيابيا وهذا في نفس المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية وللنائب العام ان يستأنف في ميعاد شهرين من يوم النطق بالحكم المادة 419 من نفس القانون ولكن اذا صادف اخر ميعاد عطلة رسمية او استئناف في اول يوم عمل بعدها كما يمتد الميعاد اذا حال بين المحكوم عليه وبالاستئناف كما سبق القول من يوم النطق بالحكم او من تاريخ اعتبار المعارضة كان لم تكن ولكن بشرط في ذلك ان يكون المتهم عالما بيوم النطق بالحكم لان الميعاد ال يحسب ضده لا من تاريخ علمه به.

ثانيا اجراءات الطعن بالنقض: وتتمثل اجراءات الطعن بالنقض في:

1-كيفية رفع الطعن بالنقض:

يرفع بتقرير بقلم كاتب الجهة المصدرة للقرار المطعون فيه ويجب توقيع التقرير الكاتب والطاعن نفسه او بواسطة محاميه او وكيل خاص مفوض بالتوقيع على ان يرفق التوكيل بالمحضر المحرر من الكاتب واذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع نوه الكاتب عن ذلك وترفق نسخة من المحضر وكذا التقرير بملف القضية م504 ق.ا.ج. وتقوم النيابة بإرسال ملف الدعوى الى النائب العام لدى المجلس الاعلى للقضاء م513 ق.ا.ج ويقوم كاتب ذلك المجلس بتسليم الاوراق خلال ثمانية ايام الى رئيس الاول للمجلس الذي يحيله الى رئيس الغرفة الجزائية وتعين الغرفة من بين اعضائها

عضوا مقرر توجيه الإجراءات وتحقيق القضايا التي يندب اليها ويحدد الجلسة لنظر الطعن ويعلن الخصوم بتاريخ الجلسة وتكون احكام المجلس الاعلى مسببة وينطق بها في جلسة علنية.[54]

2-محل الطعن بالنقض:

يجوز الطعن أمام المحكمة العليا في:

أ-قرارات غرفة الاتهام ماعدا القرارات التي تتعلق بالحبس المؤقت والرقابة القضائية فهي نهائية

ب-أحكام المحاكم وقرارات المجلس القضائي الفاصلة في الدعوى كآخر درجة أو المتعلقة بالاختصاص

غير أنه لا يجوز الطعن بالنقض في:

-الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من طرف النيابة العامة

-قرارات الإحالة الصادر من غرفة الاتهام في مواد الجنح والمخالفات إلا إذا تعلق القرار بالاختصاص، المادتان 495، 496 ق.إ.ج

3-أوجه الطعن

لا يحوز تأسيس الطعن بالنقض إلا عن الأوجه التالية:

-عدم الاختصاص

-تجاوز السلطة

-مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات

-تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر أو التناقض فيما قضى به الحكم لنفسه أو القرار

-مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه

-انعدام الأساس القانوني المادة 500 ق.إ.ج.ج.

[54]-إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص174.

على سبيل الحصر في المواد من 495 إلى 530 المعدلة بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من ق.إ.ج.ج، فالأحكام والقرارات القابلة للطعن هي :

-قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها

-أحكام المحاكم وقرارات المجلس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنتهي سير الدعوى العمومية

-في قرارات المجلس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه

-في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القضائية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ

ونصت المادة 496المدلة بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من ق.إ.ج.ج أنه لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي:

-قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات

-قرارات غرفة الاتهام المؤيدة الأمر بالأوجه المتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استفائها لهذا الأمر

-الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات الا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني المسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المحجوزة.

-قرارات المجلس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثالث سنوات.[55]

[55].- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص388

ثالثا: أثار الطعن

إذا قضي برفض الطعن يعاد بنفس الطريقة إلى الجهة القضائية الأصلية، واذا قبل الطعن وقضى المجلس بعدم اختصاص الجهة التي أصدرت الحكم، يرسل الطعن إلى جهة صاحبة الاختصاص لنظر الدعوى، وغذا قبل الطعن وقضي ببطلان الحكم كليا أو جزئيا مع الإحالة يعاد الطعن لنظر الدعوى في نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر أو لجهة أخرى من نفس الدرجة، واذا لم ير المجلس إعادة النظر في الدعوى قضي ببطلان الحكم المطعون فيه وتقضه دون إحالة، في حالة رفض الطعن يجوز للمجلس الحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز 500 دينار والحكم بالتعويضات للمطعون ضده (م 525 ق.إ.ج.ج).[56]

كما يوقف تنفيذ الحكم خلال سريان ميعاده كما يوقف في الفترة بين رفع الطعن والفصل فيه إلا فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية.

وإذا رفع الطعن يبقى تنفيذ الحكم موقوفا إلى أن تصدر الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا قراراها ويجب ألا تتعدى المهلة 3 أشهر

ينفذ الحكم فيما قضى به من تعويضات لصالح المدعي المدني خاصة إذا كانت أو جه الطعن منصبة على الدعوى العمومية دون الدعوى المجنية التبعية

رابعا: إجراءات التحقيق

بعد تعيينه من طرف رئيس الغرفة الجنائية يقوم القاضي المقرر بتبليغ الخصوم بمذكرة الطاعن لتمكنيهم من إيداع مذكرة الرد عليها موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا وبعدد الأطراف خلال مهلة شهر تسري ابتداء من تاريخ التبليغ.

يكلف القاضي المقرر بإجراءات التحقيق في القضايا التي تفصل فيها الغرفة الجنائية، ولهذا الغرض فهو يسهر على حسن إدارة وسرعة تنفيذ أعمال كتابة قلم الضبط، وعليه أن يستبعد من

[56] – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 174

القضية كل من مذكرة قدمت بعد انقضاء الميعاد القانوني إذا كانت القضية جاهزة للفصل فيها، أودع القاضي المقرر تقريرا باطلاع النيابة العامة عليه وبتعيين عن النيابة العامة إيداع مذكرتها الكتابية خلال30 يوم من تاريخ استلام القرار.

يقيد القاضي المقرر القضية في جدول الجلسة بمعرفة رئيس الغرفة بعد استطلاع راي النيابة العامة مع تبليغ جميع أطراف الدعوى بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل، المادة 517 ق.إ.ج.

أثناء الجلسة يتلو القاضي المقرر بالقضية تقريره، ثم يسمح لمحامي أطراف الدعوى [57]تقديم ملاحظات شفوية موجزة لتدعيم مذكراتهم قبل إقفال باب المرافعة تقدم النيابة العامة طلباتها وفي الأخير تحال القضية على المداولة وتصدر الغرفة الجنائية قرارها في تاريخ الحق يحدده الرئيس، المادة 7519 ق.إ.ج

خامسا: الحكم في الطعن بالنقض

يتم النطق بالقرار في جلسة علنية وحضورية، ويبلغ إلى أطراف الدعوة والى محاميهم من طرف كاتب الجلسة، كما يرسل القرار إلى الجهات القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه بمعرفة النائب العام لدى المحكمة العليا إذا قضى القرار برفض الطعن بالنقض يرسل إلى الجهة القضائية الأصلية

في حالة قبول الطعن تقرر الغرفة الجنائية بطلان الحكم أو القرار المطعون فيه كليا أو جزئيا واحالة لدعوى إلى الجهة القضائية نفسها بتشكيلة أخرى أو إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة، واذا كان وجه النقض هو عدم الاختصاص يتعين إحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة، المادة 523 ق.إ.ج.ج

يتحمل الخصم الذي خسر طعنه المصاريف القضائية باستثناء النيابة العامة حيث تتحمل الخزينة العامة هذه المصاريف. المادة 524 ق.إ.ج.ج .

[57]-يوسف بن خدة، المرجع السابق، ص 122.

إذا أصدرت الغرفة الجنائية قرار برفض الطعن وكان هذا الطعن تعسفيا، جاز لها أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز 500 دج لصالح الخزينة وبالتعويضات المدنية لفائدة المطعون ضده المادة 525ق.إ.ج.ج.

في حالة صدور قرار النقض مع الإحالة، يرسل ملف الدعوى ونسخة من القرار إلى الجهة القضائية المعنية بمعرفة النيابة العامة لدى المحكمة العليا والمهلة المحددة لصدور القرار هي 3 أشهر على أكثر من تاريخ مباشرة الطعن. المادة 2/528 ق.إ.ج.ج.[58]

خالصة القول في هذا الفصل أن جريمة االمتناع عن تسديد النفقة تخضع لمجموعة من الإجراءات .الواردة في ق.إ.ج.ج، كما يقر قانون العقوبات جزءا خاص بها

كما أنه بالنسبة للمتابعة فيمكن القول أن جرائم الامتناع عن تسديد النفقة ليست من الجرائم المقيدة بشكوى فيمكن تحريك الدعوى العمومية بشأنها تلقائيا من طرف النيابة العامة، كسلطة اتهام غير أنه على سبيل الاستثناء يمكن تحريكها من قبل المتضرر بالمطالبة بالتعويض إما عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو التكليف المباشر بالحضور.

كما أن الدعوى العمومية تنقضي بالتقادم بمرور ثلاث سنوات من انتهاء حالة الاستمرارية أو بوفاة المجني عليه أو صدور حكم بات

كما يمكن أن تنقضي عن طريق إجراء خاص يتمثل في الصفح بعد تسديد مبلغ النفقة

أما بالنسبة للعقوبات فإن هذه الأخيرة تنقسم إلى عقوبات أصلية كالحبس وعقوبات مالية، واما تكميلية فهي جوازيه للقاضي كمنع من بعض الحقوق المدنية والعائلية

[58]. – يوسف بن خدة، المرجع السابق، ص123

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع النفقة بصفة عامة وفي القانون الجزائري بصفة خاصة يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد صان الحقوق الأسرية عامة والزوجية خاصة بما تمليه عليه الشريعة الإسلامية في كل الجوانب ومنها النفقة، كما رتب في عدة مواد عقوبات عن الشخص المتخلف في دفعها سواء كانت مقررة للزوجة أو للأولاد أو لمن تجب عليهم قانونا وشرعا.

كما ان المشرع قد ضبط النفقة في مجموعة من القوانين التنظيمية والردعية التي كفل من خلالها الحماية الكافية للأسرة، وحفظ حقوق الافراد داخلها من خلال إلزام الأب بالنفقة على أسرته، وكذا ألزام المجتمع من خلال تقرير النفقة عن طريق القرابة ودرجة الإرث، وكذلك الدولة عن طريق استحداث ما يسمى بصندوق النفقة.

ويمكننا أن نستخلص من بحثنا هذا مجموعة من النتائج التي تكمن فيما يلي:

1_ لم يترك قانون الأسرة أي مسألة عالقة دون الإجابة عليها سواء تعلق الأمر بالمنفق أو المنفق عليه أو النفقة بحد ذاتها.

2_ استلهام المشرع الجزائري عدة أحكام من الشريعة الإسلامية بل وأكثر من ذلك فقد أمد القاضي من خلال المادة 222 من قانون الأسرة الحرية الكاملة دون التقيد بمذهب معين بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية في حالة إغفال القانون مسالة ما.

3_ يقتصر موضوع مراجعة النفقة في التطبيقات القضائية والدعاوى الناشئة المستقلة على زيادتها دون خفضها بنسبة 99%.

4_ أطراف الدعوى المتعلقة بالنفقة يكون بين الحاضنة ووالد المحضون في اغلب الأحيان.

5 إخراج الكفيل من دائرة الاتهام والعقاب وفق قانون العقوبات يجعل حماية هذه الفئة الضعيفة هشة وفي محطة تلاعب الكفيل بذلك، خاصة إذا طلق زوجته وبقي المكفول رفقة المرأة المطلقة.

7_ صندوق النفقة المستحدث رغم إيجابيات، إلا أن تفعيله ليس بالحجم المطلوب والمرغوب كونه يتعارض في نص المادة 3 فيما يتعلق بسقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية بالنسبة للأنثى مع نص المادة 65 من قانون الأسرة.

كما أننا نقدم الاقتراحات التالية لعلها تساهم في تكملة بعض النقائص التي لاحظناها من خلال بحثنا وتتمثل فما يلي :

1_ رفع مراجعة القاضي تقديره للنفقة أكثر من سنة كون أن الظروف المعيشية والاجتماعية والاقتصادية نادر ما تتغير بين السنة والسنة.

2_ تحديد مقدار النفقة حسب الدخل الشهري حتى نضيق من السلطة التقديرية للقاضي في هذا الأمر ونوحد الأحكام الخاصة بها بناء على معيار جامع.

3_ أن تكون للكفيل نفس عقوبة الأولياء في حالة ارتكابه إحدى الجريمتين المذكورة في نص المادة 330 و331 من قانون العقوبات وذلك حماية للمكفول وانضباط الكافل.

4 _ تمديد استفادة الأنثى المحضونة من صندوق النفقة إلى غاية زواجها.

5_ إدراج الأرامل واليتامى ضمن مستحقي النفقة من صندوق النفقة كون أن هذا الأخير له من أهمية النفقة بعناصرها في حياة الأفراد.15-107 من المرسوم التنفيذي رقم 3إيرادات حسب نص المادة

قائمة المراجع:

–خالدي صفية وخليل امينة، جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلو السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2015/2014

–وميس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار منشاة المعارف الإسكندرية 1998،

–بوعسلة فاطمة الزهراء وشريف حياة، الحقوق المالية للزوجة والابناء خلا قيام الرابطة الزوجية وبعدها في ظل ق.أ.ج،

–سعودي نور الايمان، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2015/2014.

–تودرت كريمة، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج البويرة،2014/2013،

– عبد العزيز سعد،جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة ،الطبعة الرابعة،2004،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2007،

– محمد عبد الحميد المكي، جريمة هجر العائلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة2000،

– لحسين بن شيخ اث ملويا، الملتقى في القضاء الجزائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر

– صامت امينة، الحماية الجزائية للأسرة من جريمة عدم تسديد لنفقة الإهمال،كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي،

–بوزيان عبد الباقي، الحماية للرابطة الاسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق ،2010/2009

– رمسي بوهتام، النظرية العامة للقانون الجنائي، بدون دار النشر، طبعةالثالثة،1997، ص36.

– إسحاق إبراهيم منصور، حماية التشريع الجنائي للأسرة في النظام الجزائري، مجلة الشرطة، العدد1986،23،

–عبد القادر عتو،مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2010،

–أحمد بوسقيعة، قانون العقوبات وتعديلاته الى غاية فبراير 2009، مدعم بالاجتهاد القضائي، طبعة 2001،

– عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الاسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،1996،

–زان فتيحة، جريمة عدم تسديد النفقة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب البليدة،2013/2012

-عبد الله اوهابية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-التحري والتحقيق-، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2015

-ربيع زهية، النفقة بين الأقارب في الشرع والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة الجزائر ،2008/2007،

-احمد بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول ، الطبعة السادسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2013

-معراج حديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار النشر، الجزائر

-عمر جوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي

-إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 93، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر

-عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر،2016، الجزائر

مقدمة	04
الفصل الأول: الأركان الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة	06
المبحث الأول أركان جريمة عدم تسديد النفقة	07
المطلب الأول الأركان العامة	07
الفرع الأول: الركن المادي	07
أولا: تعريف النفقة والمستحقين لها	08
ثانيا: عناصر الركن المادي	13
الفرع الثاني: الركن المعنوي	15
أولا: تعريف الركن المعنوي	16
ثانيا: العلم والارادة	16
المطلب الثاني: الركن مفترض لجريمة عدم تسديد النفقة	17

الفرع الأول: الحكم القضائي	17
أولا: مفهوم الحكم القضائي	17
ثانيا طبيعة الحكم القضائي	18
الفرع الثاني: شروط الحكم القضائي	19
المبحث الثاني: جزاء الامتناع عن تسديد النفقة	21
المطلب الأول: العقوبة المقررة	21
الفرع الأول: عقوبة الفاعل الأصلي	21
اولا: العقوبات الأصلية	22
ثانيا: العقوبات التكميلية	23
الفرع الثاني: الاشتراك وانتقاء العقاب عن الشروع في الجريمة	24
أولا: عقوبة الشريك	24
ثانيا: انتقاء العقاب عن الشروع	25
المطلب الثاني: تشديد العقوبة وانقضاؤها	27
الفرع الأول: تشديد العقوبة	27
اولا: في حالة العود	27
ثانيا: المحكوم عليه بالحبس	28
الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية	28
أولا: وفاة المحكوم عليه	30
ثانيا: تقادم العقوبة	30
الفصل الثاني: الجوانب الإجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة	32
المبحث الأول: الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة عدم تسديد النفقة	32
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية	33
الفرع الأول: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	33
أولا: عدم اشتراط الشكوى	34
ثانيا: عبء الإثبات	36
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني	38
أولا: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق	39
ثانيا: الشكوى	41
المطلب الثاني: أثر صفح الضحية في الدعوى العمومية	43
الفرع الأول: تعريف الصفح ونطاق تطبيقه في التشريع الجزائري	44

أولا: تعريف نظام الصفح	44
ثانيا: نطاق تطبيق الصفح في التشريع الجزائري	45
الفرع الثاني: أثر صفح الضحية في جريمة عدم تسديد النفقة	45
أولا: أثرها في الدعوى العمومية	46
ثانيا: شروط الصفح	46
المبحث الثاني: صدور الحكم وكيفية مراجعته	47
المطلب الأول: إجراءات المحاكمة	48
الفرع الأول: المبادئ المشتركة للمحاكم الجزائية واختصاصاتها	48
أولا: المبادئ المشتركة للمحاكم الجزائية	48
ثانيا: اختصاصات المحاكم الجزائية	49
الفرع الثاني: سير المحاكمة والنطق بالحكم	50
أولا: سير المحاكمة	51
ثانيا: النطق بالحكم	52
المطلب الثاني: طرق الطعن في الحكم	53
الفرع الأول: طرق الطعن العادية	53
أولا: المعارضة	53
ثانيا: الاستئناف	55
الفرع الثاني: طرق الطعن الغير عادية	56
أولا: الطعن بالنقض	58
ثانيا: إجراءات الطعن بالنقض	59
خاتمة	66
قائمة المراجع	68
فهرس المحتويات	71

الملخص:

حظيت الأسرة باهتمام خاص في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع واللبنة الأساسية لتطوره وصلاحه، وعلى هذا الأساس حرصت التشريعات على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة الذين تجمع بينهم صلة الزوجية والقرابة. وعلى غرار العديد من التشريعات الوضعية المقارنة، فإن التشريع الجزائري صان حقوق الأسرة بما تمليه عليه أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك قناعةً منه أن الشرع الإسلامي قد صان حقوقها في جميع الجوانب. وفي مقدمة النصوص القانونية التي كفلت حماية للأسرة، الدستور الجزائري، والذي نص في المادة 72 على مايلي (تحض الأسرة بحماية الدولة والمجتمع)، كما تضمن قانون الأسرة قواعد تنظيم وبناء الأسرة، أما قانون العقوبات فقد تضمن القواعد التي تكفل حماية للأسرة وتضمن احترام كافة حقوق أفرادها، ومعاقبة كل من يعتدي على هذه الحقوق أو يخل بما يلزمه من واجبات. فقد تضمن قانون العقوبات الجزائري جرائم الإهمال العائلي، أو كما سمّاها المشرع جرائم ترك الأسرة، المنوه عنها في القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني، وذلك في المادتين 330، و 331 من قانون العقوبات، وتأخذ هذه الجرائم أربعة صور وهي: (ترك مقر الأسرة، والتخلي عن الزوجة الحامل، والإهمال المعنوي للأولاد، وعدم تسديد النفقة المقررة قضاءً للزوجة، أو الأصول أو الفروع). ومادام أن البحث يتعلق بجريمة عدم تسديد النفقة فسنبقى في هذا الإطار، مركزين على الإشكالية المتعلقة بنص المادة 331 من قانون العقوبات، والمتعلق بجريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها، وما يشوبه من غموض. فجاء في المادة سابقة الذكر (يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50000 إلى 300000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاءً لإعالة أسرته،

وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم...). وبهذا فهو يطرح الكثير من التساؤلات والإشكالات بسبب صياغته غير الواضحة، من ذلك طبيعة الدّين المالي المتعلق بالنفقة، فهل يُقصد بها: النفقة الغذائية فقط؟ أم أنها تشمل باقي النفقات المحكوم بها من ذلك بدل الإيجار المحكوم به لممارسة الحضانة؟، إضافة إلى مسألة بدء سريان مهلة الشهرين الخاصة بالامتناع: فهل تبدأ من يوم تبليغ الحكم القاضي بالنفقة؟، أو من يوم انتهاء الأجل المحدد قانونًا للتنفيذ بعد القيام بإجراءات التنفيذ طبعًا؟.

الكلمة المفتاحية: جريمة عدم تسديد النفقة بين القواعد الموضوعية والاجرائية